الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يوم*ي* 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1512</mark>

السنة 64

<mark>30 يونيو 2022</mark>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2022-062 يعدّل ويكمّل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2018-144 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2018، المحدد لتعويضات وامتيازات أعضاء المفتشية العامة للدولة	ئصوص تنظيمية 05 مايو 2022
وزارة الدفاع الوطني	
<u>.</u>	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2022-071 يقضي بإنشاء الكلية الوطنية للقيادة والأركان	19 مايو 2022
وزارة المالية	
* 333	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2022-093 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016-082 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016، المعدل، المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء	17 يونيو 2022
بدريح و الميرين 2010، المعدن المدعلي بمرعمة وبسيط تصم الجور الموطعيل والودري	

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-041 يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019-056 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2019، المعدل، المحدد لشروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات وتصديرها وتكريرها واستعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها ونقلها وتوزيعها وتسويقها.....392

20 أبريل 2022

وزارة الإسكان والعمران واستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

 05 مايو 2022

3 اشعارات

4- إعلانسات

2- مراسیم – مقررات – قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-062 صادر بتاریخ 05 مایو 2022 يعدّل ويكمّل بعض ترتيبات المرسوم رقم 144-2018 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2018، المحدد لتعويضات وامتيازات أعضاء المفتشية العامة للدولة.

المادة الأولى: يتم تعديل ترتيبات المواد 1 و 3 و 4 و 5 و 7 من المرسوم رقم 2018-144 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2018، المحدد لتعويضات وامتيازات أعضاء المفتشية العامة للدولة على النحو التالي:

المادة الأولى (جديدة): يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مؤهّلات أعضاء المفتشية العامة للدولة والتعويضات والامتيازات الممنوحة لهم.

المادة 3 (جديدة): يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة من علاوة شهرية صافية للأعمال الخاصة على النحو

- 55.000 (خمسة وخمسين ألف أوقية جديدة) بالنسبة لمفتشى الدولة؛
- 47.000 (سبعة وأربعين ألف أوقية جديدة) بالنسبة لمفتشى الدولة المساعدين؟
- 35.000 (خمسة وثلاثين ألف أوقية جديدة) بالنسبة للمفتشين المدققين.

المادة 4 (جديدة): يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة من تعويض للتأثيث كل ثلاث سنوات، يُحدّد مبلغه على النحو التالي:

- 300.000 (ثلاثمائة ألف) بالنسبة للمفتش العام للدولة؛
- 250.000 (مائتان وخمسون ألف أوقية جديدة) بالنسبة لمفتشى الدولة؛
- 225.000 (مائتان وخمسة وعشرون ألف أوقية جديدة) بالنسبة لمفتشى الدولة المساعدين؛
- 120.000 (مائة وعشرون ألف أوقية جديدة) بالنسبة للمفتشين المدققين.

المادة 5 (جديدة): يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة من مكافأة سنوية، يُفَصَّلُ مبلغها كما يلي:

- 250.000 (مائتان وخمسون ألف أوقية جديدة) بالنسبة للمفتش العام للدولة؛
- 200.000 (مائتا ألف أوقية جديدة) بالنسبة لمفتشى الدولة؛
- 150.000 (مائة وخمسون ألف أوقية جديدة) بالنسبة لمفتشى الدولة المساعدين؛
- 110.000 (مائة وعشرة آلاف أوقية جديدة) بالنسبة للمفتشين المدققين.

المادة 7 (جديدة): عندما يكون أعضاء المفتشية العامة للدولة في مهمة داخل البلد، فإنهم يستفيدون من مصاريف سفر لليوم حسب الجدول التالي:

> المبالغ 4.000 أو قية جديدة مفتشو الدولة 3.500 أوقية جديدة مفتشو الدولة المساعدون 3.000 أوقية جديدة المفتشون المدققون 2.500 أو قية جديدة خبير أو مدقق منتدب 1.200 أوقية جديدة وكلاء آخرون

المادة 2: تُضاف مادة جديدة إلى ترتيبات المرسوم رقم 144-2018 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2018، المحدد لتعويضات وامتيازات أعضاء المفتشية العامة للدولة على النحو التالي:

المادة 10 (مكررة): يجب أن يتوفر مفتشو الدولة على تجربة خمسة عشر (15) سنة على الأقل أو دبلوم الباكلوريا + 5 وتجربة ثمان (8) سنوات على الأقل. يجب أن يتوفر مفتشو الدولة المساعدون على تجربة عشر (10) سنوات على الأقل أو دبلوم الباكلوريا + 5 وتجربة خمس (5) سنوات على الأقل.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2018-144 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2018، المحدد لتعويضات وامتيازات أعضاء المفتشية العامة للدولة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية يحيى ولد أحمد الوقف وزير المالية إسلمو ولد محمد أمبادي

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-071 صادر بتاریخ 19 مایو 2022 يقضى بإنشاء الكلية الوطنية للقيادة والأركان.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ كلية وطنية للقيادة والأركان "وبالاختصار (ك.و.ق.أ)"، تكلف بتكوين ضباط أكفاء للعمل ضمن أركان في زمن السلم و الحرب و في مسرح عمليات إقليمي أو دولى لحفظ أو استعادة السلام. يقع مقرها في انواكشوط وتدعى في ما يلي "الكلية".

الباب الثاني: المهام

المادة 2: تتمثل مهام الكلية في توفير دروس التعليم العالي العام والعلمي والتقني لصالح ضباط القوات المسلحة المدعوين لشغل وظائف ضابط أركان. ويمكنها القيام بشراكة مع منظمات ومؤسسات التعليم الوطنية أو الدولية في مجال عملها المشترك.

المادة 3: توفر الكلية التكوين المستمر الضروري لمنح شهادة الأركان.

كما تمنح أيضا إفادات ماستر1 وسندات التعليم العالى، التي اعتمدها المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

الباب الثالث: التنظيم

المادة 4: تخضع الكلية للوصاية الفنية لوزير الدفاع الوطنى وللوصاية الأكاديمية للوزير المكلف بالتعليم العالى. وتتبع من ناحية التنظيم والتوظيف للأركان العامة للجيوش.

الباب الرابع: الهياكل القيادية

المادة <u>5</u>: يقود الكلية ضابط من الضباط الأعلون أو السامين من الإطار العام وحاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا، ويسمى "قائد الكلية الوطنية للقيادة والأركان ".

يعين قائد الكلية بموجب مقرر صادر عن وزير الدفاع الوطنى، بناء على اقتراح من قائد الأركان العامة للجيوش. وتنهى مهامه بنفس الطريقة.

يعتبر قائد الكلية مسؤولا عن سير عملها وتسييرها. وعلى هذا الأساس فإنه يكلف ب:

- ضمان السلطة التراتبية والضبطية على جميع أفراد الكلية مع احترام نظم الأسلاك التي يتبعون لها؛
- السهر على تطبيق النظم التربوية للتعليم العسكري والإدارية والمالية والمحاسبية؛

- إبرام كل صفقة أو اتفاقية أو عقد لصالح الكلية؛
 - إعداد مشروع ميزانية الكلية؛
 - الأمر بصرف النفقات والإيرادات؛
 - ضمان النظام والأمن؛
- السهر على تلبية احتياجات الكلية من الأشخاص في حدود جداول العديد.

المادة 6: يساعد قائد الكلية قائد مساعد لإنجاز هذه

المادة 7: قائد الكلية المساعد هو ضابط من الضباط الأعلون أو السامين من الإطار العام وحاصل على شهادة الدر اسات العسكرية العليا.

يعين قائد الكلية المساعد بموجب مقرر صادر عن وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح من قائد الأركان العامة للجيوش. وتنهى مهامه بنفس الطريقة.

المادة 8: ينوب القائد المساعد عن قائد الكلية أثناء غيابه أو في حالة وجود مانع.

المادة 9: لإنجاز عملها، تتوفر الكلية على هياكل التكوين والدعم التالية:

- مديرية التعليم العسكري؛
- مديرية الشؤون الأكاديمية؛
 - مديرية تنظيم التعليم؛
 - مصلحة إدارية ومالية؛
 - مصلحة فنبة؛
 - مصلحة أشخاص؛
 - مصلحة المعلو ماتية؛
 - مصلحة الأمن العسكرى؟
 - سرية قيادة وخدمات.

المادة 10: المدير المكلف بالشؤون الأكاديمية هو أستاذ باحث لديه القدرة على إنشاء مؤسسة أو تأسيس دورة دراسية وإدارتها أكاديميا.

ويعين بموجب مقرر مشترك من وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالتعليم العالى بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

تحدد مأمورية مدير الشؤون الأكاديمية بثلاث سنوات، قابلة للتجديد

المادة 11: يكلف مدير الشؤون الأكاديمية بتنفيذ جميع النشاطات التربوية للكلية باستثناء ما يتعلق بالتكوين العسكري.

وفي هذا الشأن، فإنه:

- يقوم بتنسيق كافة النشاطات الأكاديمية؛
- يقترح اكتتاب الأفراد بما فيهم العقدويين والعمال المؤقتين؟
- يبسط سلطته على كافة الأفراد المشاركين في النشاطات الأكاديمية؛
- يشارك في تنسيق الجداول الزمنية مع مديرية تنظيم التعليم؛
- يتأكد من أن البرامج التربوية وتقييم المعارف تنفذ طبقا للنظم القانونية؟
- يترأس لجنة التحكيم نصف السنوية وتلك الخاصة بمنح السندات والشهادات؟
- يصادق على حالات الخدمة المتعلقة بأساتذة القطاعات، المعتمدين والعقدويين والمؤقتين؟
- يعد، بالتنسيق مع المصلحة الإدارية والمالية، مشروع ميزانية التسيير والاستثمار المتعلقة بالنشاطات التربوية والعلمية.

يجب على مدير الشؤون الأكاديمية إبلاغ الوزير المكلف بالتعليم العالى عن طريق تقرير للنشاطات نصف

المادة 12: يوضح مقرر صادر عن وزير الدفاع الوطنى مهام وتنظيم الهياكل المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، وذلك بناء على اقتراح من قائد الأركان العامة للجيوش.

الباب الخامس: نظام الولوج

المادة 13: ستحدد شروط ولوج الكلية بواسطة الطرق

الباب السادس: النظام المالي

المادة 14: يعتبر قائد الكلية الأمر بالصرف لميزانيتها.

المادة 15: يتولى أمر خزينة، معين من طرف المديرية المركزية للمعتمدية، تنفيذ ميزانية الكلية.

المادة 16: تتأتى الإيرادات المالية للكلية من:

- الإعانات والميزانية المخصصة من طرف الدولة أو شخصيات عمومية أخرى؛
 - رسوم خدمات التكوين والتمهر؟
 - المداخيل و العائدات المختلفة؛
 - الهبات والوصايا.

الباب السابع: نظام التفتيش

<u>ا**لمادة 17**:</u> تخضع الكلية، بصورة دائمة، للرقابة والتفتيش التربوي والضبطي.

يتولى تقييم التكوين التربوي التابع للتعليم العالى، المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي، عن طريق السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي (س.و.ض.ج.ت.ع).

يترتب على تفتيش التكوين التربوي تقرير مفصل، يحال للوزير المكلف بالتعليم العالي.

وفيما يخص حصريا صلاحيات وزير الدفاع الوطني، بعد كل تفتيش، يبلغ المفتشون قائد الأركان العامة للجيوش بذلك عن طريق تقرير مكتوب.

يعين المفتشون من طرف قائد الأركان العامة للجيوش.

الباب الثامن: النظام الضبطي

المادة 18: النظام الضبطي المطبق على الضباط المتدربين في الكلية هو نظام عسكري مع السكن الداخلي الإلزامي.

المادة 19: يخضع الأفراد العاملون بالكلية فقط لنظام الضبط المطبق على نظامهم الأساسي أو إطار عملهم. يمكن إعادة الأفراد المحولين أو الموضوعين تحت تصرف الكلية، بما في ذلك الأساتذة، إلى قطاعهم الأصلي في حال اعتبارهم غير ضروريين أو لتحليهم بسلوك لا يتماشى مع النظام الداخلي للكلية.

الباب التاسع: ترتيبات نهائية

المادة 20: يحول أفراد وأصول وخصوم المدرسة الوطنية للأركان، التي تم إنشاؤها بموجب القرار رقم 726/ و.د.و الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2007 إلى

المادة 21: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات القرار رقم 726/ و.د.و الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2007 المتعلق بإنشاء المدرسة الوطنية للأركان.

المادة 22: يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الدفاع الوطني حنن ولد سيدي وزير التعليم العالى والبحث العلمي محمد الأمين آبى الشيخ الحضرامي

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-093 صادر بتاریخ 17 یونیو 2022 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 082.2016 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016، المعدل، المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة الاولى: تعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 082.2016 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016، المعدل، المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين

والوكلاء العقدوبين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري المعدلة بالمرسوم رقم 039.2018 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2018، وذلك على النحو التالي:

المادة 12 (جديدة مكررة): يستفيد مديرو مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والمدرسون الموظفون في الوزارات المكلفة بالتعليم الأساسي والثانوي والفني والشؤون الاجتماعية الذين يزاولون فعلا في الأقسام من علاوة شهرية للطبشور بقيمة أربعة آلاف وخمس مائة (4.500) أوقية صافية من الضرائب لمدة اثنى عشر (12) شهرا.

المادة 2: يُعدُّل الملحق || (جديد): جدول تكملة الراتب من المرسوم رقم 082.2016 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016 المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، ويكمل بمنح تكملة للراتب رقم 6 بزيادة 30%، تحتسب على أساس العلامة القياسية والسلك، للعاملين بوزارة الصحة بما في ذلك المعارين منهم لوزارة الشؤون الاجتماعية والذين يزاولون فعلا في مؤسسة صحية عمومية.

الملحق|| (جديد): جدول تكملة الراتب

- تخضع التكملة رقم 1 للضريبة على الراتب والقتطاع صندوق التأمين الصحى.
- لا تخضع التكملة رقم 2 للضريبة على الراتب ولكنها تخضع لاقتطاع صندوق التأمين الصحى.
 - لا تخضع التكملة رقم 3 للضريبة على الراتب ولا لاقتطاع صندوق التأمين الصحى.
- لا تخضع التكملة رقم 4 للضريبة على الراتب ولا لاقتطاع صندوق التأمين الصحى، ولا تعنى إلا الرواتب الخالصة للدفع التي تقل عن 000 50 أوقية.
 - لا تخضع التكملة رقم 5 للضريبة على الراتب ولا لاقتطاع صندوق التأمين الصحى.
 - لا تخضع التكملة رقم 6 للضريبة على الراتب ولا لاقتطاع صندوق التأمين الصحى.

	ب الدولة	متعاقده			ع -	الفئة			ء ب	القنا			أة	القد		: هم
4	ω	2	1	4	ယ	2	_	4	ယ	2	_	4	ယ	2	_	*
ZE.	Je:	ZE.	Ze.	نظح	J g.,	Je .	Ze.	نظ	Zb.	Jg. ,	Z 6.	نظح	Je.,	E "	Je.	، <u>آ</u>
		·Ē'		·Ę.		·Ę·				·Ē		·Ę′			·Ę′	العلامة القياسية
Ē	الرائث	E.	الراتب	الراتب	الراتب	الراتب	الراتب	الراتب	الرائب	<u>F</u>	الرائب	الراتب	الرائك	الرائب	ي	E .
تكملة الراتب	تكملة	نكلة	تكملة	تكملة	تكملة	تكملة	تكملة	تكملة	عکلة	تكملة	تكملة	تكملة	عملة	تكملة	تكملة الراتب	Ĕ
300	950	1018	1099	300	950	1018	1099	300	950	800	1099	300	950	800	1010	60
320	950	1018	1129	320	950	1018	1129	320	950	800	1129	320	950	800	1034	64
340	950	1018	1160	340	950	1018	1160	340	950	800	1160	340	950	800	1058	68
360	950	1018	1189	360	950	1018	1189	360	950	800	1189	360	950	800	1082	72
380	950	1018	1219	380	950	1018	1219	380	950	800	1219	380	950	800	1106	76
400	950	1018	1249	400	950	1018	1249	400	950	800	1249	400	950	800	1130	80
420	950	1018	1279	420	950	1018	1279	420	950	800	1279	420	950	800	1154	84
440	950	1018	1309	440	950	1018	1309	440	950	800	1309	440	950	800	1178	88
460	950	1018	1339	460	950	1018	1339	460	950	800	1339	460	950	800	1202	92
480	950	1018	1369	480	950	1018	1369	480	950	800	1369	480	950	800	1226	96
500	950	1018	1399	500	950	1018	1399	500	950	800	1399	500	950	800	1250	100
520	947	1018	1429	520	947	1018	1429	520	947	800	1429	520	947	800	1274	104
540	944	1018	1459	540	944	1018	1459	540	944	800	1459	540	944	800	1298	108
560	940	1018	1489	560	940	1018	1489	560	940	800	1489	560	940	800	1322	112
580	937	1018	1519	580	937	1018	1519	580	937	800	1519	580	937	800	1346	116
600	934	1018	1549	600	934	1018	1549	600	934	800	1549	600	934	800	1370	120
620	931	1018	1579	620	931	1018	1579	620	931	800	1579	620	931	800	1394	124
640	928	1018	1609	640	928	1018	1609	640	928	800	1609	640	928	800	1418	128
660	924	1018	1639	660	924	1018	1639	660	924	800	1639	660	924	800	1442	132
680	921	1018	1669	680	921	1018	1669	680	921	800	1669	680	921	800	1466	136
700	918	1018	1699	700	918	1018	1699	700	918	800	1699	700	918	800	1490	140
720	915	1018	1729	720	915	1018	1729	720	915	800	1729	720	915	800	1514	144
730	913	1018	1758	730	913	1018	1758	730	913	800	1758	730	913	800	1539	146
740	912	1018	1759	740	912	1018	1759	740	912	800	1759	740	912	800	1538	148
750	909	1018	1788	750	909	1018	1788	750	909	800	1788	750	909	800	1563	150
760	908	1018	1789	760	908	1018	1789	760	908	800	1789	760	908	800	1562	152
780	905	1018	1752	780	905	1018	1752	780	905	800	1752	780	905	800	1525	156
795	902	1018	1758	795	902	1018	1758	795	902	800	1758	795	902	800	1520	159
815	899	1018	1789	815	899	1018	1789	815	899	800	1789	815	899	800	1544	163
0.0					000											100

835	896	1018	1818	835	896	1018	1818	835	896	800	1818	835	896	800	1568	167
845	894	1018	1833	845	894	1018	1833	845	894	800	1833	845	894	800	1580	169
855	892	1018	1848	855	892	1018	1848	855	892	800	1848	855	892	800	1592	171
875	889	1018	1878	875	889	1018	1878	875	889	800	1878	875	889	800	1616	175
895	886	1018	1908	895	886	1018	1908	895	886	800	1908	895	886	800	1640	179
915	883	1018	1938	915	883	1018	1938	915	883	800	1938	915	883	800	1664	183
935	880	1018	1968	935	880	1018	1968	935	880	800	1968	935	880	800	1688	187
955	876	1018	1998	955	876	1018	1998	955	876	800	1998	955	876	800	1712	191
975	873	1018	2028	975	873	1018	2028	975	873	800	2028	975	873	800	1736	195
995	870	1018	2058	995	870	1018	2058	995	870	800	2058	995	870	800	1760	199
1015	867	1018	2088	1015	867	1018	2088	1015	867	800	2088	1015	867	800	1784	203
1030	865	1018	2100	1030	865	1018	2100	1030	865	800	2100	1030	865	800	1792	206
1035	864	1018	2118	1035	864	1018	2118	1035	864	800	2118	1035	864	800	1808	207
1055	860	1018	2148	1055	860	1018	2148	1055	860	800	2148	1055	860	800	1832	211
1075	857	1018	2178	1075	857	1018	2178	1075	857	800	2178	1075	857	800	1856	215
1095	854	1018	2208	1095	854	1018	2208	1095	854	800	2208	1095	854	800	1880	219
1110	851	1018	2234	1110	851	1018	2234	1110	851	800	2234	1110	851	800	1901	222
1115	851	1018	2238	1115	851	1018	2238	1115	851	800	2238	1115	851	800	1904	223
1135	848	1018	2268	1135	848	1018	2268	1135	848	800	2268	1135	848	800	1928	227
1145	846	1018	2276	1145	846	1018	2276	1145	846	800	2276	1145	846	800	1934	229
1150	846	1018	2280	1150	846	1018	2280	1150	846 844	800	2280	1150	846 844	800	1936	230 231
1155	844 843	1018 1018	2298 2320	1155 1165	844 843	1018 1018	2298 2320	1155 1165	844	800	2298 2320	1155 1165	844	800	1952 1970	233
1165 1175		1018	2328	1175	843	1018	2328	1175	843	800	2328	1175	843	800	1970	235
1175	841 838	1018	2358	1175	838	1018	2358	1175	838	800	2358	1175	838	800	2000	239
1215	835	1018	2388	1215	835	1018	2388	1215	835	800	2388	1215	835	800	2024	243
1215	832	1018	2368	1235	832	1018	2368	1235	832	800	2368	1215	832	800	1998	247
1255	828	1018	2397	1255	828	1018	2397	1255	828	800	2397	1255	828	800	2022	251
1275	825	1018	2427	1275	825	1018	2427	1275	825	800	2427	1275	825	800	2046	255
1275	822	1018	2458	1295	822	1018	2458	1295	822	800	2458	1295	822	800	2070	259
1315	819	1018	2487	1315	819	1018	2487	1315	819	800	2487	1315	819	800	2094	263
1330	816	1018	2520	1330	816	1018	2520	1330	816	800	2520	1330	816	800	2121	266
1335	816	1018	2517	1335	816	1018	2517	1335	816	800	2517	1335	816	800	2118	267
1355	812	1018	2481	1355	812	1018	2481	1355	812	800	2481	1355	812	800	2081	271
1375	809	1018	2444	1375	809	1018	2444	1375	809	800	2444	1375	809	800	2044	275
1395	806	1018	2468	1395	806	1018	2468	1395	806	800	2468	1395	806	800	2051	279
1410	803	1018	2499	1410	803	1018	2499	1410	803	800	2499	1410	803	800	2077	282
1415	803	1018	2496	1415	803	1018	2496	1415	803	800	2496	1415	803	800	2073	283
1435	800	1018	2524	1435	800	1018	2524	1435	800	800	2524	1435	800	800	2095	287
1455	796	1018	2552	1455	796	1018	2552	1455	796	800	2552	1455	796	800	2117	291
1465	795	1018	2566	1465	795	1018	2566	1465	795	800	2566	1465	795	800	2128	293
1470	794	1018	2570	1470	794	1018	2570	1470	794	800	2570	1470	794	800	2130	294
1475	793	1018	2580	1475	793	1018	2580	1475	793	800	2580	1475	793	800	2139	295
1495	790	1018	2608	1495	790	1018	2608	1495	790	800	2608	1495	790	800	2161	299
1515	787	1018	2636	1515	787	1018	2636	1515	787	800	2636	1515	787	800	2183	303
1535	784	1018	2664	1535	784	1018	2664	1535	784	800	2664	1535	784	800	2205	307
1555	780	1018	2692	1555	780	1018	2692	1555	780	800	2692	1555	780	800	2227	311
1565	778	1018	2719	1565	778	1018	2719	1565	778	800	2719	1565	778	800	2250	313
1575	777	1018	2720	1575	777	1018	2720	1575	777	800	2720	1575	777	800	2249	315
1585	775	1018	2747	1585	775	1018	2747	1585	775	800	2747	1585	775	800	2272	317
1590	774	1018	2758	1590	774	1018	2758	1590	774	800	2758	1590	774	800	2281	318
1610	771	1018	2786	1610	771	1018	2786	1610	771	800	2786	1610	771	800	2303	322
1620	770	1018	2786	1620	770	1018	2786	1620	770	800	2786	1620	770	800	2302	324
1630	768	1018	2814	1630	768	1018	2814	1630	768	800	2814	1630	768	800	2325	326
1650	764	1018	2842	1650	764	1018	2842	1650	764	800	2842	1650	764	800	2347	330
1670	761	1018	2820	1670	761	1018	2820	1670	761	800	2820	1670	761	800	2319	334
1690	758	1018	2848	1690	758	1018	2848	1690	758	800	2848	1690	758	800	2341	338
1710	755	1018	2876	1710	755	1018	2876	1710	755	800	2876	1710	755	800	2363	342
1715	753	1018	2903	1715	753	1018	2903	1715	753	800	2903	1715	753	800	2384	343
1720	753	1018	2890	1720	753	1018	2890	1720	753	800	2890	1720	753	800	2374	344
1730	752	1018	2904	1730	752	1018	2904	1730	752	800	2904	1730	752	800	2385	346
1740	750	1018	2917	1740	750	1018	2917	1740	750	800	2917	1740	750	800	2396	348
1750	748	1018	2932	1750	748	1018	2932	1750	748	800	2932	1750	748	800	2407	350
1770	745	1018	2960	1770	745	1018	2960	1770	745	800	2960	1770	745	800	2429	354

1785	743	1018	2970	1785	743	1018	2970	1785	743	800	2970	1785	743	800	2436	357
1790	742	1018	2988	1790	742	1018	2988	1790	742	800	2988	1790	742	800	2451	358
1805	740	1018	2998	1805	740	1018	2998	1805	740	800	2998	1805	740	800	2458	361
1810	739	1018	3016	1810	739	1018	3016	1810	739	800	3016	1810	739	800	2473	362
1830	736	1018	3044	1830	736	1018	3044	1830	736	800	3044	1830	736	800	2495	366
1850	732	1018	3072	1850	732	1018	3072	1850	732	800	3072	1850	732	800	2517	370
1865	731	1018	3082	1865	731	1018	3082	1865	731	800	3082	1865	731	800	2524	373
1870	729	1018	3100	1870	729	1018	3100	1870	729	800	3100	1870	729	800	2539	374
1890	726	1018	3127	1890	726	1018	3127	1890	726	800	3127	1890	726	800	2561	378
1910	723	1018	3155	1910	723	1018	3155	1910	723	800	3155	1910	723	800	2583	382
1920	721	1018	3176	1920	721	1018	3176	1920	721	800	3176	1920	721	800	2600	384
1930	720	1018	3184	1930	720	1018	3184	1930	720	800	3184	1930	720	800	2605	386
1950	716	1018	3211	1950	716	1018	3211	1950	716	800	3211	1950	716	800	2627	390
1970	713	1018	3239	1970	713	1018	3239	1970	713	800	3239	1970	713	800	2649	394
1990	710	1018	3267	1990	710	1018	3267	1990	710	800	3267	1990	710	800	2671	398
2010	707	1018	3295	2010	707	1018	3295	2010	707	800	3295	2010	707	800	2693	402
2030	704	1018	3323	2030	704	1018	3323	2030	704	800	3323	2030	704	800	2715	406
1804	700	1018	3351	1804	700	1018	3351	1804	700	800	3351	1804	700	800	2737	410
1648	699	1018	3372	1648	699	1018	3372	1648	699	800	3372	1648	699	800	2754	412
1656 1672	697 694	1018 1018	3379 3407	1656 1672	697 694	1018 1018	3379 3407	1656 1672	697 694	800 800	3379 3407	1656 1672	697 694	800	2759 2781	414 418
1672	691	1018	3407	1688	694	1018	3407	1688	691	800	3407	1688	691	800	2803	422
1615	689	1018	3453	1615	689	1018	3453	1615	689	800	3453	1615	689	800	2816	425
1619	688	1018	3463	1619	688	1018	3463	1619	688	800	3463	1619	688	800	2825	426
1634	684	1018	3491	1634	684	1018	3491	1634	684	800	3491	1634	684	800	2847	430
1649	681	1018	3519	1649	681	1018	3519	1649	681	800	3519	1649	681	800	2869	434
1664	678	1018	3547	1664	678	1018	3547	1664	678	800	3547	1664	678	800	2891	438
1680	675	1018	3575	1680	675	1018	3575	1680	675	800	3575	1680	675	800	2913	442
1695	672	1018	3603	1695	672	1018	3603	1695	672	800	3603	1695	672	800	2935	446
1702	669	1018	3631	1702	669	1018	3631	1702	669	800	3631	1702	669	800	2959	448
1575	668	1018	3631	1575	668	1018	3631	1575	668	800	3631	1575	668	800	2957	450
1589	665	1018	3659	1589	665	1018	3659	1589	665	800	3659	1589	665	800	2979	454
1596	663	1018	3686	1596	663	1018	3686	1596	663	800	3686	1596	663	800	3003	456
1603	662	1018	3687	1603	662	1018	3687	1603	662	800	3687	1603	662	800	3001	458
1617	659	1018	3715	1617	659	1018	3715	1617	659	800	3715	1617	659	800	3023	462
1631	656	1018	3743	1631	656	1018	3743	1631	656	800	3743	1631	656	800	3045	466
1638	653	1018	3771	1638	653	1018	3771	1638	653	800	3771	1638	653	800	3069	468
1645	652	1018	3771	1645	652	1018	3771	1645	652	800	3771	1645	652	800	3067	470
1564	649	1018	3799	1564	649	1018	3799	1564	649	800	3799	1564	649	800	3089	474
1574	646	1018	3837	1574	646	1018	3837	1574	646	800	3837	1574	646	800	3121	477
1577	646	1018	3802	1577	646	1018	3802	1577	646	800	3802	1577	646	800	3092 3143	478
1587 1601	643 640	1018 1018	3865 3893	1587 1601	643 640	1018 1018	3865 3893	1587 1601	643 640	800	3865 3893	1587 1601	643 640	800	3165	481 485
1614	636	1018	3921	1614	636	1018	3921	1614	636	800	3921	1614	636	800	3187	489
1627	633	1018	3949	1627	633	1018	3949	1627	633	800	3949	1627	633	800	3209	493
1630	633	1018	3915	1630	633	1018	3915	1630	633	800	3915	1630	633	800	3181	494
1640	630	1018	3977	1640	630	1018	3977	1640	630	800	3977	1640	630	800	3231	497
1503	627	1018	4005	1503	627	1018	4005	1503	627	800	4005	1503	627	800	3253	501
1515	624	1018	4033	1515	624	1018	4033	1515	624	800	4033	1515	624	800	3275	505
1527	620	1018	4060	1527	620	1018	4060	1527	620	800	4060	1527	620	800	3297	509
1530	620	1018	4057	1530	620	1018	4057	1530	620	800	4057	1530	620	800	3294	510
1539	617	1018	4089	1539	617	1018	4089	1539	617	800	4089	1539	617	800	3319	513
1551	614	1018	4116	1551	614	1018	4116	1551	614	800	4116	1551	614	800	3341	517
1563	611	1018	4145	1563	611	1018	4145	1563	611	800	4145	1563	611	800	3363	521
1575	608	1018	4173	1575	608	1018	4173	1575	608	800	4173	1575	608	800	3385	525
1587	604	1018	4200	1587	604	1018	4200	1587	604	800	4200	1587	604	800	3407	529
1599	601	1018	4228	1599	601	1018	4228	1599	601	800	4228	1599	601	800	3429	533
1611	598	1018	4256	1611	598	1018	4256	1611	598	800	4256	1611	598	800	3451	537
1623	595	1018	4284	1623	595	1018	4284	1623	595	800	4284	1623	595	800	3473	541
1635	592	1018	4312	1635	592	1018	4312	1635	592	800	4312	1635	592	800	3496	545
1641	590	1018	4333	1641	590	1018	4333	1641	590	800	4333	1641	590	800	3513	547
1647	588	1018	4340	1647	588	1018	4340	1647	588	800	4340	1647	588	800	3517	549
1659 1671	585 582	1018 1018	4368 4396	1659 1671	585 582	1018 1018	4368 4396	1659 1671	585 582	800	4368 4396	1659 1671	585 582	800	3540 3562	553 557
1071	302	1010	4390	10/1	302	1010	4390	1071	302	000	4390	1071	302	800	3302	33 /

1683	579	1018	4424	1683	579	1018	4424	1683	579	800	4424	1683	579	800	3584	561
1689	578	1018	4431	1689	578	1018	4431	1689	578	800	4431	1689	578	800	3588	563
1695	576	1018	4452	1695	576	1018	4452	1695	576	800	4452	1695	576	800	3606	565
1701	574	1018	4466	1701	574	1018	4466	1701	574	800	4466	1701	574	800	3616	567
1707	572	1018	4480	1707	572	1018	4480	1707	572	800	4480	1707	572	800	3627	569
1719	569	1018	4508	1719	569	1018	4508	1719	569	800	4508	1719	569	800	3649	573
1731	566	1018	4536	1731	566	1018	4536	1731	566	800	4536	1731	566	800	3672	577
1743	563	1018	4564	1743	563	1018	4564	1743	563	800	4564	1743	563	800	3694	581
1755	560	1018	4592	1755	560	1018	4592	1755	560	800	4592	1755	560	800	3716	585
1761	558	1018	4606	1761	558	1018	4606	1761	558	800	4606	1761	558	800	3726	587
1767	556	1018	4620	1767	556	1018	4620	1767	556	800	4620	1767	556	800	3738	589
1770	555	1018	4637	1770	555	1018	4637	1770	555	800	4637	1770	555	800	3752	590
1779	553	1018	4648	1779	553	1018	4648	1779	553	800	4648	1779	553 553	800	3760 3762	593 594
1782 1791	553 550	1018 1018	4652 4676	1782 1791	553 550	1018 1018	4652 4676	1782 1791	553 550	800	4652 4676	1782 1791	550	800	3782	597
1803	547	1018	4704	1803	547	1018	4704	1803	547	800	4704	1803	547	800	3807	601
1815	544	1018	4732	1815	544	1018	4732	1815	544	800	4732	1815	544	800	3826	605
1827	540	1018	4760	1827	540	1018	4760	1827	540	800	4760	1827	540	800	3848	609
1839	537	1018	4788	1839	537	1018	4788	1839	537	800	4788	1839	537	800	3870	613
1851	534	1018	4816	1851	534	1018	4816	1851	534	800	4816	1851	534	800	3892	617
1863	531	1018	4844	1863	531	1018	4844	1863	531	800	4844	1863	531	800	3914	621
1875	528	1018	4872	1875	528	1018	4872	1875	528	800	4872	1875	528	800	3936	625
1881	526	1018	4886	1881	526	1018	4886	1881	526	800	4886	1881	526	800	3947	627
1887	524	1018	4900	1887	524	1018	4900	1887	524	800	4900	1887	524	800	3958	629
1899	521	1018	4928	1899	521	1018	4928	1899	521	800	4928	1899	521	800	3980	633
1902	521	1018	4931	1902	521	1018	4931	1902	521	800	4931	1902	521	800	3982	634
1905	520	1018	4942	1905	520	1018	4942	1905	520	800	4942	1905	520	800	3991	635
1908	518	1018	4966	1908	518	1018	4966	1908	518	800	4966	1908	518	800	4012	636
1911	518	1018	4931	1911	518	1018	4931	1911	518	800	4931	1911	518	800	3983	637
1920	515	1018	4994	1920	515	1018	4994	1920	515	800	4994	1920	515	800	4034	640
1932 1938	512 511	1018 1018	5022 5022	1932 1938	512 511	1018 1018	5022 5022	1932 1938	512 511	800	5022 5022	1932 1938	512 511	800	4056 4054	644 646
1936	508	1018	5050	1936	508	1018	5050	1936	508	800	5050	1936	508	800	4078	648
1944	508	1018	5015	1947	508	1018	5015	1944	508	800	5015	1947	508	800	4049	649
1956	505	1018	5078	1956	505	1018	5078	1956	505	800	5078	1956	505	800	4100	652
1968	502	1018	5106	1968	502	1018	5106	1968	502	800	5106	1968	502	800	4122	656
1980	499	1018	5134	1980	499	1018	5134	1980	499	800	5134	1980	499	800	4144	660
1992	496	1018	5148	1992	496	1018	5148	1992	496	800	5148	1992	496	800	4153	664
1995	496	1018	5151	1995	496	1018	5151	1995	496	800	5151	1995	496	800	4156	665
2004	492	1018	5189	2004	492	1018	5189	2004	492	800	5189	2004	492	800	4188	668
2007	492	1018	5131	2007	492	1018	5131	2007	492	800	5131	2007	492	800	4141	669
2016	489	1018	5217	2016	489	1018	5217	2016	489	800	5217	2016	489	800	4210	672
2028	486	1018	5245	2028	486	1018	5245	2028	486	800	5245	2028	486	800	4232	676
2037	484	1018	5256	2037	484	1018	5256	2037	484	800	5256	2037	484	800	4239	679
2040	483	1018	5273	2040	483	1018	5273	2040	483	800	5273	2040	483	800	4254	680
2052	480	1018	5301	2052	480	1018	5301	2052	480	800	5301	2052	480	800	4276	684
2064	476	1018	5329	2064	476	1018	5329	2064	476	800	5329	2064	476	800	4298	688
2073 2076	475 473	1018 1018	5340 5357	2073 2076	475 473	1018 1018	5340 5357	2073 2076	475 473	800 800	5340 5357	2073 2076	475 473	800	4305 4320	691
2078	473	1018	5385	2076	473	1018	5385	2076	473	800	5385	2076	473	800	4342	692 696
2097	468	1018	5396	2000	468	1018	5396	2000	468	800	5396	2000	468	800	4349	699
2100	467	1018	5413	2100	467	1018	5413	2100	467	800	5413	2100	467	800	4364	700
2112	464	1018	5441	2112	464	1018	5441	2112	464	800	5441	2112	464	800	4386	704
2124	460	1018	5469	2124	460	1018	5469	2124	460	800	5469	2124	460	800	4408	708
2136	457	1018	5497	2136	457	1018	5497	2136	457	800	5497	2136	457	800	4430	712
2148	454	1018	5525	2148	454	1018	5525	2148	454	800	5525	2148	454	800	4452	716
2160	451	1018	5553	2160	451	1018	5553	2160	451	800	5553	2160	451	800	4474	720
2166	449	1018	5574	2166	449	1018	5574	2166	449	800	5574	2166	449	800	4491	722
2172	448	1018	5581	2172	448	1018	5581	2172	448	800	5581	2172	448	800	4496	724
2184	444	1018	5609	2184	444	1018	5609	2184	444	800	5609	2184	444	800	4518	728
2196	441	1018	5637	2196	441	1018	5637	2196	441	800	5637	2196	441	800	4540	732
2208	438	1018	5665	2208	438	1018	5665	2208	438	800	5665	2208	438	800	4562	736
2220	435	1018	5693	2220	435	1018	5693	2220	435	800	5693	2220	435	800	4584	740
2232	432	1018	5721	2232	432	1018	5721	2232	432	800	5721	2232	432	800	4606	744

2244	428	1018	5749	2244	428	1018	5749	2244	428	800	5749	2244	428	800	4628	748	
2256	425	1018	5777	2256	425	1018	5777	2256	425	800	5777	2256	425	800	4650	752	
2268	422	1018	5805	2268	422	1018	5805	2268	422	800	5805	2268	422	800	4672	756	
2280	419	1018	5833	2280	419	1018	5833	2280	419	800	5833	2280	419	800	4694	760 763	
2289	417	1018	5850	2289	417	1018	5850	2289	417	800							
2292	416	1018	5861	2292	416	1018	5861	2292	416	800							
2304	412	1018	5889	2304	412	1018	5889	2304	412	800							
2316	409 406	1018 1018	5917 5945	2316 2328	409 406	1018 1018	5917	2316 2328	409	800							
2328 2340	408	1018	5973	2340	408	1018	5945 5973	2340	406 403	800							
2352	400	1018	6001	2352	400	1018	6001	2352	400								
2364	396	1018	6029	2364	396	1018	6029	2364	396	800	6029	2364	396	800	4848	784 788	
2376	393	1018	6057	2376	393	1018	6057	2376	393	800	6057	2376	393	800	4870	792	
2385	390	1018	6095	2385	390	1018	6095	2385	390	800	6095	2385	390	800	4902	795	
2397	387	1018	6123	2397	387	1018	6123	2397	387	800	6123	2397	387	800	4924	799	
2409	384	1018	6151	2409	384	1018	6151	2409	384	800	6151	2409	384	800	4946	803	
2421	380	1018	6179	2421	380	1018	6179	2421	380	800	6179	2421	380	800	4968	807	
2433	377	1018	6207	2433	377	1018	6207	2433	377	800	6207	2433	377	800	4990	811	
2445	374	1018	6235	2445	374	1018	6235	2445	374	800	6235	2445	374	800	5012	815	
2457	371	1018	6263	2457	371	1018	6263	2457	371	800	6263	2457	371	800	5034	819	
2469	368	1018	6290	2469	368	1018	6290	2469	368	800	6290	2469	368	800	5056	823	
2481	364	1018	6318	2481	364	1018	6318	2481	364	800	6318	2481	364	800	5078	827	
2493	361	1018	6346	2493	361	1018	6346	2493	361	800	6346 6357	2493 2502	361	800	5100	831	
2502 2505	359 358	1018 1018	6357 6374	2502 2505	359 358	1018 1018	6357 6374	2502 2505	359 358	800	6374	2502	359 358	800	5107 5122	834 835	
2505	355	1018	6402	2517	355	1018	6402	2517	355	800	6402	2517	355	800	5144	839	
2529	352	1018	6430	2529	352	1018	6430	2529	352	800	6430	2529	352	800	5166	843	
2541	348	1018	6458	2541	348	1018	6458	2541	348	800	6458	2541	348	800	5188	847	
2553	345	1018	6486	2553	345	1018	6486	2553	345	800	6486	2553	345	800	5210	851	
2565	342	1018	6514	2565	342	1018	6514	2565	342	800	6514	2565	342	800	5232	855	
2577	339	1018	6542	2577	339	1018	6542	2577	339	800	6542	2577	339	800	5254	859	
2589	336	1018	6570	2589	336	1018	6570	2589	336	800	6570	2589	336	800	5276	863	
2601	332	1018	6598	2601	332	1018	6598	2601	332	800	6598	2601	332	800	5298	867	
2613	329	1018	6626	2613	329	1018	6626	2613	329	800	6626	2613	329	800	5320	871	
2625	326	1018	6654	2625	326	1018	6654	2625	326	800	6654	2625	326	800	5342	875	
							ب رقم 5	له الرات	تکم								
				حتساب	يقة الا	طر							ملك	الس			
	477	تساه ی	لة أقل أو	ة القياسد	، العلام	اذا كانت	أه قدة)،	5 547)								
، وأقل أو	477 ·	ري تأكير	نه القدار. القدارية	ت الدالا.	:1< 1:1	./100/	11 50	V 31	ر من تراته	u _ 11 \							
، واقل أو	411	به احبر ه	ے القتاسی				11,50	استه ٧	رمه العب	رانعد							
i tei		<i>-</i> 1:	1 -11 -		ساوي ً		// / 00	\ . · · · ·		N 10							
2 وأقل أو	ن 197	ه اکبر م	له القياسي			•	/11,23	اسیه 🗶	مه القيا	(العلا							
				517	ساوي	ڌ					/*\ 4	الحامع	فائده ن	الاستش	درسون	الم	
؛ وأقل أو	ن517	بة أكبر ه	له القياسي			•	10,97	اسية X	المة القي	(العلا	<u> </u>	<u></u>			J		
				537	ساوي ً	ڌ											
؛ وأقل أو	ن 537	<u>ـة أكبر</u> ه	ة القياسي	ت العلاه	إذا كان	/(1007)	10,74	اسية X	دمة القب	(العلا							
	(العلامة القياسية 100/10,74 X)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من537 و تساوي 557																
557	(العلامة القياسية X 100/10,50)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 557																
	اقتصادي احصائي رئيسي، د1 (العلامة القياسية × 100/7,80)																
38') ()A .	إداري مدني، د1 أو ما يماثله (العلامة القياسية × 100/7,80 X) (العلامة القياسية × 100/7,80 X) (العلامة القياسية خاص من العلامة القياسية كان															
	(العلامة القياسية X 100/8,14)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 382 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 382 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 382											ا يماثله	.2 أو ه	مدني، د	إداري ه		
	ر العلامة القياسية X 98,01001)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 8 مهندس معلوماتي رئيسي، د2																
418	ر من 3	اسية أكبر	للمة القي	كانت الع)، إذا	100/9,	20 X ä	ة القياسي	(العلام			سي، دے	اتي رني	معلوم	مهندس		
	•		لة القياسب			_ `						11.	لومات <i>ی</i>	2.4	ماند		
418	ر من 3	اسية أكبر	للمة القي	كانت الع)، إذا	100/9,	53 X ä	ة القياسي	(العلام								
36	وى 30	ل أو تسا	قياسية أقل	علامة الذ	كانت ال	1)، إذا	ىية 1 X	مة القياس	(العلا			، د2	لوماتى	دس مع	مهند		

(العلامة القياسية X 100/10,50)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 418	
(العلامة القياسية X 100/9,05)	ملحق إدارة، د2
(العلامة القياسية X 100/10,90)	محرر إدارة، د2
(العلامة القياسية X 100/13,50)	وثائقي، د2
(العلامة القياسية X 100/12,06)	كاتب إدارة، د2
(العلامة القياسية X 100/11,63)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 477	
(العلامة القياسية X 100/11,50)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 497	
(العلامة القياسية X 100/11,23)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 517	طبيب أخصائي، د2
(العلامة القياسية X 100/10,97)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 537	عبيب المصافي، 21
(العلامة القياسية X 100/10,74)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 557	
(العلامة القياسية X 100/10,50)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 557	
(العلامة القياسية × 100/9,30)	طبیب، د1
(العلامة القياسية X 100/9,21 X)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 557	
(العلامة القياسية X 100/9,60 X)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 442	
وأقل أو تساوي 517	
(العلامة القياسية كبر أو تساوي 422)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 422 وأقل أو تساوي 442	طبیب، د2*
و اهل أو للساوي 442 (العلامة القياسية كا 100/11,37 X) (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 362	
و أقل أو تساوي 378	
(العلامة القياسية X 100/11,90)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 343	
(العلامة القياسية 100/X9,30)	جراح أسنان، د1
(العلامة القياسية X 100/11,37)، إذا كانت العلامة القياسية أقل من379	
(العلامة القياسية X 100/10,23)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 442	جراح أسنان، د2
(العلامة القياسية X 3,9/00/9)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 442	
(العلامة القياسية X 100/9,30)	صيدلاني، د1
(العلامة القياسية X 100/11,60)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 362	
(العلامة القياسية X 100/11,37)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 378	
(العلامة القياسية 100/X10,23)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 422	
(العلامة القياسية 100/X10,02)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 442	
(العلامة القياسية 100/X9,86)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 458	صيدلاني، د2
(العلامة القياسية X 100/9,67)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 478	-
(العلامة القياسية X 494,900)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 494	
(العلامة القياسية X 12,9,001)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 541	
(العلامة القياسية X 11, 100/9)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 541	
(العلامة القياسية X 100/8,01)	أستاذ فني للصحة، د1
(العلامة القياسية X 38,000)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 438	ابيولوجي رئيسي، د2
(العلامة القياسية X 100/9,03 X)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 419	مهندس رئيسي في الطب الصحي والوقاية
(العلامة القياسية X 8)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 419	العمومية، د2
(العلامة القياسية X 80,8/00)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 438	مهندس في الطب الصحي والوقاية العمومية، د1
(العلامة القياسية X 38,71/100)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 116	مدخد طد عدد
(العلامة القياسية X 100/15,09)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 128	ممرض طبي، د2

(العلامة القياسية X 140/10)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 140	
(العلامة القياسية X 13,87 X)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 152	
(العلامة القياسية X 100/13,29)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 163	
(العلامة القياسية X 178,100)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 175	
(العلامة القياسية X 187,100)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 187	
(العلامة القياسية X 100/11,95)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 187	
(العلامة القياسية X 70,9,007)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 338	
و أقل أو تساوي 417	فني سامي للصحة، د2
(العلامة القياسية X 100/8,15)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 417	_
(العلامة القياسية X 99,900)، إذا كانت العلامة القياسية أقل من338	
(العلامة القياسية X 98,7/100)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 477	مستشار في العمل الاجتماعي، د1
(العلامة القياسية X 100/8,40 X)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 477	•
(العلامة القياسية X 100/8,40)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 477	مكون رئيسي للطفولة الصغرى، د1
(العلامة القياسية X 100/11,50)، إذا كانت العلامة القياسية أقل من292	
(العلامة القياسية X 100/10,40)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 292	
و أقل أو تساوي 400	أستاذ مساعد فني للصحة، د2
(العلامة القياسية 100/X9,04)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 400 وأقل أو تساوي 438	-
و تساوي 438 (العلامة القياسية 100/X8,50)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 438	
(العلامة القياسية X 30,8,08 X)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 438	ابيولوجي، د1
(العلامة القياسية × 100/9,30 (العلامة القياسة × 100/9,30 (العلامة القياسة × 100/9,30 (العلامة القياسة × 100/9,30 (العلامة القياسة × 100/9,30 (العلامة العلامة + 100/9,30 (العلامة العلامة + 100/9,30 (العلامة + 100/9,30 (ربيولوجي. د <u>2</u> ابيولوجي، د <u>2</u>
(العلامة القياسية X 100/11,30)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 207	2- 'Ç . 'J.,'
(العلامة القياسية × 100/11,30)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 215	
(العلامة القياسية X 100/10,85 X)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 231	
(العلامة القياسية X 100/10,54)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 247	ممرض دولة، د2
(العلامة القياسية X 100/10,32)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 263	
(العلامة القياسية X 100/10,05)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 275	
(العلامة القياسية X 100/9,90)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 287	
(العلامة القياسية X 77,900)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 299	
(العلامة القياسية X 100/9,01)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 398	قابلة، د خ
(العلامة القياسية X 100/8,00 X)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 422	
(العلامة القياسية X 40,9,04)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 394	قبلة، د1
(العلامة القياسية X 100/9,26 X)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 358	قابلة، د2
(العلامة القياسية X 100/9,13) (العلامة القياسية X 100/7,97)	مساعد في الطب، د2 مساعد طبي، د خ
(العلامة القياسية X 120/17,80)، إذا كانت العلامة القياسية أقل من120	مساحد عبي، تاح
(العلامة القياسية X 100/15,36)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 120	مساعد صحي اجتماعي، د2
	مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني،
(العلامة القياسية X 100/7,80)	-
(العلامة القياسية X 100/7,80 (العلامة القياسية X	د2 أستاذ تعليم ثانوي
(العلامة القياسية X 100/8,14)	أستاذ تعليم إعدادي
(العلامة القياسية X 100/8,95)	مكون إشارة و برايل، د خ
(العلامة القياسية X 100/8,95)	مكون إشارة و برايل، د1
(العلامة القياسية X 90, 100/9)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 275	0. 11 "121 - 1
(العلامة القياسية X 100/9,18 X)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 275	مكون إشارة و برايل، د2
(العلامة القياسية X 7)	إطار عقدوي معيّن
(العلامة القياسية X 140/15,89)، إذا كانت العلامة القياسية أقل من140	أسلاك أخرى
/ /	<u> </u>

(العلامة القياسية X 100/13)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 140 وأقل	
من 164 (العلامة القياسية كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 164 وأقل	
من200 (العلامة القياسية X 100/11)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 200 وأقل	
من 250 (العلامة القياسية X 100/10,50)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 250	
و أقل من 300 (العلامة القياسية X 100/9,78 X)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 300	
(العلامة الفياسية ١٥٥/٩,76)، إذا كانت العلامة الفياسية الخبر أو تساوي 300 وأقل من 340	
(العلامة القياسية X 100/11,90)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 340 وأقل أو تساوي 350	
(العلامة القياسية × 100/9,29)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من350 وأقل أو تساوي 360	
(العلامة القياسية X 100/10)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من360 وأقل أو تساوي 400	
العلامة القياسية X 9/100)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من400 وأقل أو تساوي 400	
العلامة القياسية X 100/10)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من420 وأقل أو تساوي 450	
العلامة القياسية X 8/100)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من450 وأقل أو تساوي 450	
العلامة القياسية X 100/9,86 (العلامة القياسية أكبر من 457 وأقل من 470	
(العلامة القياسية X 8/100)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 470 وأقل أو تساوي 540	
العلامة القياسية X 100/9,20 X)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 540 وأقل من	
, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
(العلامة القياسية X (100/9,20 رائعومة العبر من 040 والقامل 675 (العلامة القياسية X (100/11,57 X (العلامة القياسية X (100/11,57 X (العلامة القياسية X (100/11,57 X (العلامة القياسية X (العلامة العلامة X (العلامة العلامة X (العلامة العلامة X (العلامة العلامة X (العلامة	وكيل دعم عقدوي
875	وكيل دعم عقدوي
875 (العلامة القياسية X 100/11,57)	وكيل دعم عقدوي السلك
875 (العلامة القياسية X 100/11,57) تكملة الراتب رقم 6	
875 (العلامة القياسية 875/100/11,57 X) تكملة الراتب رقم 6 طريقة الاحتساب	السلك
(العلامة القياسية 875 (العلامة القياسية 100/11,57 X كملة الراتب رقم 6 طريقة الاحتساب (العلامة القياسية X 100/7,80 X) (العلامة القياسية X 100/7,80 X) (العلامة القياسية X 100/7,80 X)	السلك اقتصادي احصائي رئيسي، د1
(العلامة القياسية × 100/11,57 (العلامة القياسية × 100/11,57 (العلامة القياسية × 100/11,57 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/8,14 (العلامة القياسية أكبر من 382 (العلامة القياسية أكبر من 382 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 382 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 382	السلك اقتصادي احصائي رئيسي، د1 إداري مدني، د1 أو ما يماثله
(العلامة القياسية × 100/11,57 كملة الراتب رقم 6 طريقة الاحتساب طريقة الاحتساب طريقة الاحتساب (العلامة القياسية × 100/7,80 كما (العلامة القياسية × 100/7,80 كما (العلامة القياسية × 100/7,80 كما (العلامة القياسية كما (العلامة القياسية أكبر من 382 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 382 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 418 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 418 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 418	السلك اقتصادي احصائي رئيسي، د1 إداري مدني، د1 أو ما يماثله
(العلامة القياسية × 100/11,57 (العلامة القياسية × 100/11,57 (العلامة القياسية × 100/11,57 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية لكبر من 382 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 382 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 382 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 418 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 418 (العلامة القياسية أكبر من 418 (العلامة القياسية أكبر من 418 (العلامة القياسية أكبر من 418 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 418 (العلامة القياسية أكبر من 418 (العلامة القياسية أكبر من 418 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 418 (العلامة القياسية أو تساوي 418 (العلامة القياسية أو تساوي 418 (العلامة القياسية أو تساوي 418 (العلامة القياسة 418 (العلامة 118 (العلام	السلك اقتصادي احصاني رئيسي، د1 إداري مدني، د1 أو ما يماثله إداري مدني، د2 أو ما يماثله مهندس معلوماتي رئيسي، د2
(العلامة القياسية × 1,00/11,57 كلة الراتب رقم 6 طريقة الاحتساب طريقة الاحتساب طريقة الاحتساب (العلامة القياسية × 100/7,80 كلا (العلامة القياسية × 100/7,80 كلا (العلامة القياسية كلا (العلامة القياسية أكبر من 382 (العلامة القياسية كلا 100/8,14 كلا كانت العلامة القياسية أكبر من 382 (العلامة القياسية كل أو تساوي 382 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 418 (العلامة القياسية أكبر من 418 (العلامة أكبر	السلك اقتصادي احصائي رئيسي، د1 إداري مدني، د1 أو ما يماثله إداري مدني، د2 أو ما يماثله
(العلامة القياسية × 100/11,57 (العلامة القياسية × 100/11,57 (العلامة القياسية × 100/11,57 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية لكبر من 382 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 382 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 382 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 418 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 418 (العلامة القياسية أكبر من 418 (العلامة القياسية أكبر من 418 (العلامة القياسية أكبر من 418 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 418 (العلامة القياسية أكبر من 418 (العلامة القياسية أكبر من 418 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 418 (العلامة القياسية أو تساوي 418 (العلامة القياسية أو تساوي 418 (العلامة القياسية أو تساوي 418 (العلامة القياسة 418 (العلامة 118 (العلام	السلك اقتصادي احصائي رئيسي، د1 إداري مدني، د1 أو ما يماثله إداري مدني، د2 أو ما يماثله مهندس معلوماتي رئيسي، د2
(العلامة القياسية × 100/11,57 (العلامة القياسية × 100/11,57 (العلامة القياسية × 100/11,57 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية الكبر من 382 (العلامة القياسية الكبر من 382 (العلامة القياسية الله أو تساوي 382 (العلامة القياسية الله أو تساوي 382 (العلامة القياسية الله أو تساوي 418 (العلامة القياسية الله أو تساوي 418 (العلامة القياسية الكبر من 418 (العلامة القياسية الكبر المن 418 (العلامة الكبر ال	السلك اقتصادي احصائي رئيسي، د1 إداري مدني، د1 أو ما يماثله إداري مدني، د2 أو ما يماثله مهندس معلوماتي رئيسي، د2 مهندس معلوماتي، د1
(العلامة القياسية × 100/11,57 (العلامة القياسية × 100/11,57 (العلامة القياسية × 100/11,57 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية الكلامة القياسية الكبر من 382 (العلامة القياسية الكبر من 382 (العلامة القياسية الله أو تساوي 382 (العلامة القياسية الله أو تساوي 418 (العلامة القياسية الله أو تساوي 418 (العلامة القياسية الكبر من 418 (العلامة الكبر من 418 (العل	السلك اقتصادي احصائي رئيسي، د1 إداري مدني، د1 أو ما يماثله إداري مدني، د2 أو ما يماثله مهندس معلوماتي رئيسي، د2 مهندس معلوماتي، د1
(العلامة القياسية × 100/11,57 (العلامة القياسية × 100/11,57 (العلامة القياسية × 100/13,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/8,14 (العلامة القياسية أكبر من 382 (العلامة القياسية أكبر من 382 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 382 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 418 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 418 (العلامة القياسية أكبر من 418 (العلامة القياسية أكبر من 418 (العلامة القياسية كر 100/9,20)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 418 (العلامة القياسية كر 100/9,72 (العلامة القياسية أكبر من 418 (العلامة القياسية كلية كالى أكبر من 418 (العلامة القياسية كلية كلية كالى أكبر من 418 (العلامة القياسية كلية كلية كلية كلية كلية كلية كلية كل	السلك اقتصادي احصائي رئيسي، د1 إداري مدني، د1 أو ما يماثله إداري مدني، د2 أو ما يماثله مهندس معلوماتي رئيسي، د2 مهندس معلوماتي، د1 مهندس معلوماتي، د2
(العلامة القياسية × 100/11,57 (العلامة القياسية خيساب طريقة الاحتساب (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/8,14 (العلامة القياسية أكبر من 382 (العلامة القياسية كبر من 100/8,14 (العلامة القياسية القياسية أقل أو تساوي 388 (العلامة القياسية القياسية أقل أو تساوي 418 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 418 (العلامة القياسية أكبر من 418 (العلامة القياسية كبر من 418 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 418 (العلامة القياسية كبر من 418 (العلامة القياسية كبر من 418 (العلامة القياسية أكبر من 418 (العلامة القياسية كبر من 418 (العلامة القياسية أكبر من 418 (العلامة القياسية أكبر من 418 (العلامة القياسية أكبر من 418 (العلامة القياسية كبر من 418 (العلامة القياسة كبر من 418 (العلامة ا	السلك اقتصادي احصائي رئيسي، د1 إداري مدني، د1 أو ما يماثله إداري مدني، د2 أو ما يماثله مهندس معلوماتي رئيسي، د2 مهندس معلوماتي، د1 مهندس معلوماتي، د2 مهندس معلوماتي، د2
(العلامة القياسية × 100/11,57 (العلامة القياسية × 100/11,57 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/8,14 (العلامة القياسية الكبر من 382 (العلامة القياسية القياسية الكبر من 382 (العلامة القياسية الله أو تساوي 382 (العلامة القياسية الله أو تساوي 418 (العلامة القياسية الله أو تساوي 418 (العلامة القياسية الكبر من 418 (العلامة القياسية × 100/9,01)، إذا كانت العلامة القياسية الكبر من 418 (العلامة القياسية × 100/10,50)) (العلامة القياسية × 100/10,50))	السلك اقتصادي احصائي رئيسي، د1 إداري مدني، د1 أو ما يماثله إداري مدني، د2 أو ما يماثله مهندس معلوماتي رئيسي، د2 مهندس معلوماتي، د1 مهندس معلوماتي، د2 مهندس معلوماتي، د2 مهندس معلوماتي، د2

(العلامة القياسية X 100/11,23)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 517	
(العلامة القياسية × 100/10,97)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 537	
(العلامة القياسية X 100/10,74)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 557	
(العلامة القياسية X 100/10,50)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 557	
(العلامة القياسية X 100/9,30)	طبیب، د1
(العلامة القياسية X 100/9,21)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 557	
(العلامة القياسية X 100/9,60)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 442	
وأقل أو تساوي 517 (العلامة القياسية كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 422 وأقل أو تساوي 442	طبیب، د2
رالعلامة القياسية X 100/11,37)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 362 و أقل أو تساوي 378	
(العلامة القياسية X 100/11,90)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 343	
(العلامة القياسية X 100/9,30)	جراح أسنان، د1
(العلامة القياسية X 100/11,37)، إذا كانت العلامة القياسية أقل من379	
(العلامة القياسية X 100/10,23 X)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 442	جراح أسنان، د2
(العلامة القياسية X 100/9,53)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 442	
(العلامة القياسية X 100/9,30)	صیدلاني، د1
(العلامة القياسية X 100/11,60)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 362	
(العلامة القياسية X 100/11,37)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 378	
(العلامة القياسية X 100/10,23)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 422	
(العلامة القياسية X 100/10,02)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 442	
(العلامة القياسية X 100/9,86)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 458	صيدلاني، د2
(العلامة القياسية X 100/9,67)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 478	
(العلامة القياسية X 100/9,54 X)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 494	
(العلامة القياسية X 100/9,21 X)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 541	
(العلامة القياسية X 11,9,000)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 541	
(العلامة القياسية X 100/8,01)	أستاذ فني للصحة، د1
(العلامة القياسية X 80,8/00)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 438	ابيولوجي رئيسي، د2
(العلامة القياسية X 100/9,03 X)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 419	مهندس رئيسي في الطب الصحي والوقاية
(العلامة القياسية X 8)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 419	العمومية، د2
(العلامة القياسية X 100/8,08)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 438	مهندس في الطب الصحي والوقاية العمومية، د1
(العلامة القياسية X 116,100)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 116	
(العلامة القياسية X 100/15,09)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 128	
(العلامة القياسية X 140/10)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 140	
(العلامة القياسية X 13,87 (100/)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 152	
(العلامة القياسية X 100/13,29)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 163	ممرض طب <i>ي</i> ، د2
(العلامة القياسية X 100/12,88)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 175	
(العلامة القياسية X 187.100/12)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 187	
(العلامة القياسية كـ 187/100)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 187	
(العلامة القياسية X 70,9,007)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 338	
وأقل أو تساوي 417	فني سامي للصحة، د2
(العلامة القياسية X 100/8,15)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 417	

(العلامة القياسية X 100/9,90)، إذا كانت العلامة القياسية أقل من338	
(العلامة القياسية X 79,000)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 477	
(العلامة القياسية X 100/8,40)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 477	مستشار في العمل الاجتماعي، د1
(العلامة القياسية × 100/8,40 X)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 477	مكون رئيسي للطفولة الصغرى، د1
(العلامة القياسية X 100/11,50)، إذا كانت العلامة القياسية أقل من292	
(العلامة القياسية 100/X10,40)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 292	
وأقل أو تساوي 400	أستاذ مساعد فني للصحة، د2
(العلامة القياسية X 100/9,04)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 400	المناه المناه التي المناه الم
و أقل أو تساوي 438	
(العلامة القياسية X 38,50 X)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 438	
(العلامة القياسية X 100/8,08 X)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 438	ابيولوجي، د1
(العلامة القياسية X 100/9,30 (العلامة العلامة الع	ابيولوجي، د2
(العلامة القياسية X 100/11,30)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 207	
(العلامة القياسية X 14,100/11)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 215	
(العلامة القياسية X 100/10,85)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 231	
(العلامة القياسية X 100/10,54)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 247	ممرض دولة، د2
(العلامة القياسية X 100/10,32)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 263	2-1-3-3-3-3
(العلامة القياسية X 100/10,05)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 275	
(العلامة القياسية X 100/9,90)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 287	
(العلامة القياسية X 77,9/100)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 299	
(العلامة القياسية X 100/9,01)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 398	قابلة، د خ
(العلامة القياسية X 100/8,00)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 422	ر ، جين
(العلامة القياسية X 100/9,04)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 394	قابلة، د1
(العلامة القياسية X 100/9,26 X)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 358	قابلة، د2
(العلامة القياسية X 100/9,13)	مساعد في الطب، د2
(العلامة القياسية X 100/9,13) (العلامة القياسية X 100/7,97)	•
(العلامة القياسية X 100/9,13) (العلامة القياسية X 100/7,97) (العلامة القياسية X 100/17,80)، إذا كانت العلامة القياسية أقل من120	مساعد في الطب، د2
(العلامة القياسية X 1,00/9,13) (العلامة القياسية X 100/7,97 (العلامة القياسية 120) (العلامة القياسية X 100/17,80)، إذا كانت العلامة القياسية أقل من120 (العلامة القياسية X 100/15,36)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 120	مساعد في الطب، د2 مساعد طبي، د خ مساعد صحي اجتماعي، د2
(العلامة القياسية X 100/9,13) (العلامة القياسية X 100/7,97) (العلامة القياسية X 100/17,80)، إذا كانت العلامة القياسية أقل من120	مساعد في الطب، د2 مساعد طبي، د خ
(العلامة القياسية X 1,00/9,13) (العلامة القياسية X 100/7,97 (العلامة القياسية 120) (العلامة القياسية X 100/17,80)، إذا كانت العلامة القياسية أقل من120 (العلامة القياسية X 100/15,36)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 120	مساعد في الطب، د2 مساعد طبي، د خ مساعد صحي اجتماعي، د2 مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني،
(العلامة القياسية X 1,00/9,13) (العلامة القياسية X 100/7,97 (العلامة القياسية 120) (العلامة القياسية X 100/17,80 (العلامة القياسية أقل من120 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية X 100/7,36 (العلامة القياسية X 100/7,80 (العلامة العلامة	مساعد في الطب، د2 مساعد طبي، د خ مساعد صحي اجتماعي، د2 مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني، د2
(العلامة القياسية X 1,0/9,13) (العلامة القياسية X 100/7,97 (العلامة القياسية X 100/7,97 (العلامة القياسية أقل من120 (العلامة القياسية أقل من120 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية X 100/7,80 ())	مساعد في الطب، د2 مساعد طبي، د خ مساعد صحي اجتماعي، د2 مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني، د2 أستاذ تعليم ثانوي
(العلامة القياسية X 100/9,13) (العلامة القياسية X 79,7001) (العلامة القياسية X 100/17,80 X) (العلامة القياسية أقل من120 (العلامة القياسية أقل من120 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية كبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية X 100/7,80 X) (العلامة القياسية X 100/7,80 X) (العلامة القياسية X 100/7,80 X)	مساعد في الطب، د2 مساعد طبي، د خ مساعد صحي اجتماعي، د2 مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني، د2 أستاذ تعليم ثانوي أستاذ تعليم إعدادي
(العلامة القياسية X 1,0/001) (العلامة القياسية X 100/7,97 (العلامة القياسية X 100/7,97 (العلامة القياسية أقل من120 (العلامة القياسية أقل من120 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية X 100/7,80 (العلامة القياسية X 100/7,80 (العلامة القياسية X 100/7,80 (العلامة القياسية X 100/7,80 (العلامة القياسية X 100/8,14 (العلامة القياسية X 100/8,14 (العلامة القياسية X 100/8,95 (العلامة العلامة الع	مساعد في الطب، د2 مساعد طبي، د خ مساعد صحي اجتماعي، د2 مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني، د2 استاذ تعليم ثانوي استاذ تعليم إعدادي مكون إشارة و برايل، د خ مكون إشارة و برايل، د خ
(العلامة القياسية X (100/9,13 (العلامة القياسية X (100/7,97 (العلامة القياسية X (100/7,97 (العلامة القياسية القياسية القياسية القياسية القياسية القياسية العلامة القياسية X (100/7,80 (العلامة القياسية X (100/7,80 (العلامة القياسية X (100/7,80 (العلامة القياسية X (100/8,95 (العلامة القياسة X (100/8,95 (العلامة العلامة العلامة العلامة العلامة العلامة العلامة (العلامة العلامة العلامة العلامة (العلامة العلامة العلامة العلامة (العلامة العلامة العلامة (العلامة العلامة العلامة (العلامة العلامة العلامة (العلامة العلامة (العلامة العلامة (العلامة (العلامة العلامة (العلامة (العل	مساعد في الطب، د2 مساعد طبي، د خ مساعد صحي اجتماعي، د2 مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني، د2 أستاذ تعليم ثانوي أستاذ تعليم إعدادي مكون إشارة و برايل، د خ
(العلامة القياسية × 100/9,13 (العلامة القياسية × 100/7,97 (العلامة القياسية × 100/7,97 (العلامة القياسية أقل من120 (العلامة القياسية أقل من120 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/8,14 (العلامة القياسية × 100/8,94 (العلامة القياسية × 100/8,95 (العلامة القياسية × 100/8,95 (العلامة القياسية × 100/8,95 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 275 (العلامة القياسية)	مساعد في الطب، د2 مساعد طبي، د خ مساعد صحي اجتماعي، د2 مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني، د2 استاذ تعليم ثانوي استاذ تعليم إعدادي مكون إشارة و برايل، د خ مكون إشارة و برايل، د خ
(العلامة القياسية × 100/9,13 (العلامة القياسية × 100/7,97 (العلامة القياسية المدارة القياسية المدارة القياسية المدارة القياسية المدارة القياسية المدارة القياسية (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/8,94 (العلامة القياسية × 100/8,95 (العلامة القياسية × 100/8,95 (العلامة القياسية القياسية القياسية القياسية القياسية القياسية القياسية القياسية الكير من 275 (العلامة الك	مساعد في الطب، د2 مساعد طبي، د خ مساعد صحي اجتماعي، د2 مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني، د2 استاذ تعليم ثانوي استاذ تعليم إعدادي مكون إشارة و برايل، د خ مكون إشارة و برايل، د1
(العلامة القياسية × 100/9,13 (العلامة القياسية × 100/7,97 (العلامة القياسية × 100/7,97 (العلامة القياسية أقل من120 (العلامة القياسية أقل من120 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية كبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/8,14 (العلامة القياسية × 100/8,95 (العلامة القياسية × 100/8,95 (العلامة القياسية × 100/8,95 (العلامة القياسية كالعلامة القياسية أقل أو تساوي 275 (العلامة القياسية أكبر من 275 (العلامة القياسية كبر من 275 (العلامة القياسية أكبر من 275 (العلامة القياسية كبر من 275 (العلامة العلامة	مساعد في الطب، د2 مساعد طبي، د خ مساعد صحي اجتماعي، د2 مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني، د2 استاذ تعليم ثانوي استاذ تعليم إعدادي مكون إشارة و برايل، د خ مكون إشارة و برايل، د1
(العلامة القياسية X (100/9,13 (العلامة القياسية X (100/7,97 (العلامة القياسية (100/7,97 (العلامة القياسية أقل من120 (العلامة القياسية أقل من120 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية كبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية X (100/7,80 (العلامة القياسية X (100/7,80 (العلامة القياسية X (100/7,80 (العلامة القياسية X (100/8,34 (العلامة القياسية X (100/8,95 (العلامة القياسية X (100/8,95 (العلامة القياسية X (100/8,95 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 275 (العلامة القياسية أكبر من 275 (العلامة القياسية كبر من 275 (العلامة القياسية كبر من 140 (العلامة القياسية كبر من 140 (العلامة القياسية كبر أو تساوي 140 وأقل (العلامة القياسية كبر أو تساوي 140 وأقل (العلامة القياسية كبر أو تساوي 140 وأقل من 140 من 164 وأقل من 164 وأقل من 164	مساعد في الطب، د2 مساعد طبي، د خ مساعد صحي اجتماعي، د 2 مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني، د 2 استاذ تعليم ثانوي استاذ تعليم إعدادي مكون إشارة و برايل، د خ مكون إشارة و برايل، د 1
(العلامة القياسية X (100/9,13 (العلامة القياسية X (100/7,97 (العلامة القياسية (100/17,80 (العلامة القياسية القياسية القياسية القياسية القياسية المناوي 120 (العلامة القياسية المناوي 120 (العلامة القياسية المناوي 120 (العلامة القياسية المناوي 100/7,80 (العلامة القياسية X (100/7,80 (العلامة القياسية X (100/7,80 (العلامة القياسية X (100/8,94 (العلامة القياسية X (100/8,95 (العلامة القياسية X (100/8,95 (العلامة القياسية X (100/8,95 (العلامة القياسية X (100/9,90 (العلامة القياسية X (100/9,90 (العلامة القياسية X (100/9,18 (العلامة القياسية المناوي 100 (العلامة القياسية X (100/9,18 (العلامة القياسية المناوي 140 واقل (العلامة القياسية المناوي 164 واقل (العلامة القياسية (العلامة القياسية (العلامة القياسية المناوي 164 واقل (العلامة القياسية (العلامة (العلامة القياسية (العلامة القياسية (العلامة القيا	مساعد في الطب، د2 مساعد طبي، د خ مساعد صحي اجتماعي، د 2 مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني، د 2 استاذ تعليم ثانوي استاذ تعليم إعدادي مكون إشارة و برايل، د خ مكون إشارة و برايل، د 1
(العلامة القياسية X (100/9,13 (العلامة القياسية X (100/7,97 (العلامة القياسية القياسية القياسية القياسية القياسية المن (العلامة القياسية القياسية المن (100/15,36 (العلامة القياسية الكبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية الكبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية X (100/7,80 (العلامة القياسية X (100/7,80 (العلامة القياسية X (100/7,80 (العلامة القياسية X (100/8,94 (العلامة القياسية X (100/8,95 (العلامة القياسية X (100/8,95 (العلامة القياسية الله القياسية الله القياسية الله المن 275 (العلامة القياسية X (100/9,90 (العلامة القياسية الكبر من 275 (العلامة القياسية X (العلامة القياسية X (العلامة القياسية الله القياسية الله الله الله الله الله الله الله الل	مساعد في الطب، د2 مساعد طبي، د خ مساعد صحي اجتماعي، د 2 مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني، د2 استاذ تعليم ثانوي استاذ تعليم إعدادي مكون إشارة و برايل، د خ مكون إشارة و برايل، د1 مكون إشارة و برايل، د1 اطار عقدوي معيّن
(العلامة القياسية × 100/9,13 (العلامة القياسية × 100/7,97 (العلامة القياسية القياسية القياسية الفياسية القياسية القياسية الفياسية (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/7,80 (العلامة القياسية × 100/8,14 (العلامة القياسية × 100/8,95 (العلامة القياسية × 100/8,95 (العلامة القياسية × 100/8,95 (العلامة القياسية الفياسية الفياسية الفياسية الفياسية الفياسية الفياسية المياسية (العلامة القياسية الفياسية الفي	مساعد في الطب، د2 مساعد طبي، د خ مساعد صحي اجتماعي، د 2 مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني، د 2 استاذ تعليم ثانوي استاذ تعليم إعدادي مكون إشارة و برايل، د خ مكون إشارة و برايل، د 1
(العلامة القياسية X (100/9,13 (العلامة القياسية X (100/7,97 (العلامة القياسية القياسية القياسية القياسية القياسية المن (العلامة القياسية القياسية المن (100/15,36 (العلامة القياسية الكبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية الكبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية X (100/7,80 (العلامة القياسية X (100/7,80 (العلامة القياسية X (100/7,80 (العلامة القياسية X (100/8,94 (العلامة القياسية X (100/8,95 (العلامة القياسية X (100/8,95 (العلامة القياسية الله القياسية الله القياسية الله المن 275 (العلامة القياسية X (100/9,90 (العلامة القياسية الكبر من 275 (العلامة القياسية X (العلامة القياسية X (العلامة القياسية الله القياسية الله الله الله الله الله الله الله الل	مساعد في الطب، د2 مساعد طبي، د خ مساعد صحي اجتماعي، د2 مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني، د2 استاذ تعليم ثانوي استاذ تعليم إعدادي مكون إشارة و برايل، د خ مكون إشارة و برايل، د1 مكون إشارة و برايل، د1 إطار عقدوي معيّن
(العلامة القياسية × 100/9, إذا كانت العلامة القياسية أقل من 120 (العلامة القياسية كلام 120 (العلامة القياسية أقل من 120 (العلامة القياسية أقل المن 120 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية كلام 120 (العلامة القياسية كلام 100/7,80 (العلامة القياسية كلام 100/7,80 (العلامة القياسية لا 100/8,94 (العلامة القياسية لا 100/8,95 (العلامة القياسية كلام 100/8,95 (العلامة القياسية كلامة القياسية أقل أو تساوي 275 (العلامة القياسية كبر من 275 (العلامة القياسية كلام 100/9,90 (العلامة القياسية أكبر من 275 (العلامة القياسية كبر من 100/9,18 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 140 وأقل (العلامة القياسية كبر أو تساوي 140 وأقل من 164 وأقل من 164 وأقل العلامة القياسية كبر أو تساوي 164 وأقل من 100 (العلامة القياسية كبر أو تساوي 200 وأقل العلامة القياسية أكبر أو تساوي 200 وأقل من 250 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 200 وأقل من 250 وأقل من 250 وأقل من 300 وأ	مساعد في الطب، د2 مساعد طبي، د خ مساعد صحي اجتماعي، د2 مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني، د2 استاذ تعليم ثانوي استاذ تعليم إعدادي مكون إشارة و برايل، د خ مكون إشارة و برايل، د1 مكون إشارة و برايل، د1
(العلامة القياسية X 100/9,13 (العلامة القياسية X 100/7,97 (العلامة القياسية القياسية القياسية الفل من120 (العلامة القياسية القياسية الفل من120 (العلامة القياسية القياسية الكبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية الكبر أو تساوي 120 (العلامة القياسية القياسية الكبر أو تساوي 100/7,80 (العلامة القياسية X 100/7,80 (العلامة القياسية X 100/7,80 (العلامة القياسية X 100/8,95 (العلامة القياسية X 100/8,95 (العلامة القياسية X 100/8,95 (العلامة القياسية الله أو تساوي 275 (العلامة القياسية الله أو تساوي 275 (العلامة القياسية الكبر من 275 (العلامة القياسية الكبر أو تساوي 140 (العلامة القياسية الكبر أو تساوي 140 وأقل (العلامة القياسية الكبر أو تساوي 140 وأقل (العلامة القياسية الكبر أو تساوي 140 وأقل من 164 من 164 (العلامة القياسية الكبر أو تساوي 164 وأقل من 164 من 200 (العلامة القياسية الكبر أو تساوي 200 وأقل من 162 من 200 (العلامة القياسية الكبر أو تساوي 200 وأقل من 162 (العلامة القياسية الكبر أو تساوي 200 وأقل من 162 (العلامة القياسية الكبر أو تساوي 200 (العلامة القياسية الكبر أو تساوي 200) (العلامة القياسية الكبر أو تساوي 250 (العلامة القياسية ا	مساعد في الطب، د2 مساعد طبي، د خ مساعد صحي اجتماعي، د2 مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني، د2 استاذ تعليم ثانوي استاذ تعليم إعدادي مكون إشارة و برايل، د خ مكون إشارة و برايل، د1 مكون إشارة و برايل، د2 اطار عقدوي معيّن

(العلامة القياسية X 100/11,90)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 340	
و أقل أو تسا <i>وي</i> 350	
(العلامة القياسية X 100/9,29)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من350 وأقل أو	
نساوي 360	
(العلامة القياسية X 100/10)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من360 وأقل أو	
` تىساوي 400	
(العلامة القياسية X 100/9)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من400 وأقل أو تساوي	
420	
(العلامة القياسية X 100/10)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من420 وأقل أو	
· تساوي 450	
(العلامة القياسية X 100/8)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من450 وأقل أو تساوي	
457	
(العلامة القياسية X 100/9,86 X)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 457 وأقل من	
470	
(العلامة القياسية X 100/8)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 470 وأقل أو	
· نساوي 540	
(العلامة القياسية X 100/9,20 X)، إذا كانّت العلامة القياسية أكبر من 540 وأقل من	
875	
(العلامة القياسية 100/11,57 X)	وكيل دعم عقدوي
,	i i

المادة 3: يُكمل الملحق ||| (جديد): جدول تكملة الراتب من المرسوم رقم 082.2016 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016 المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، وذلك كما يلي:

ااا-22 : زيادة 2022 صافية من الضرائب لصالح أسلاك التعليم العالى

زيادة 2022	الدرجة	السلم
4000	أستاذ مساعد وتكنلوجي، مكلف بالبحث	س ع 1
5037	أستاذ محاضر ورئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي ومعلم تكنلوجي، باحث مساعد	س ع 2
5419	أستاذ مؤهل وأستاذ مبرز، باحث مشرف	س ع 3
6859	أستاذ جامعات وأستاذ استشفائي جامعي، مدير بحث	س ع 4

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح يناير .2022

المادة 5: يكلف وزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير المالية إسلم محمد امبادي وزيرالوظيفة العمومية والعمل محمد عبد الله عثمان

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-041 صادر بتاريخ 20 أبريل 2022 يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019-056 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2019، المعدل، المحدد لشروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات وتصديرها وتكريرها واستعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها ونقلها وتوزيعها وتسويقها.

المادة الأولى: تطبيقا للمادتين 5 و 23 من الأمر القانوني رقم 2002-05 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 المتعلق بأنشطة قطاع المحروقات المكررة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات تأمين استمرارية خدمة استيراد المنتجات البترولية السائلة

والغازية، كما يضع الآليات المؤسسية التي تتيح للدولة التعامل مع الاضطرابات والأوضاع الاستثنائية للأسواق النفطية، تُكمل ترتيبات المرسوم رقم 2019-056 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2019، المعدل بالمرسوم رقم 146-2020 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2020، المحدد لشروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات وتصديرها وتكريرها واستعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها ونقلها وتوزيعها وتسويقها كما يلي:

<u>المادة 22 (مكرر):</u> في حال حدوث ظروف استثنائية تحول دون السير الطبيعي لأسواق المنتجات البترولية الدولية، أو عدم التوصل إلى نتائج عبر تنفيذ المسار المحدد بموجب المادتين 21 و 22 من المرسوم 2019-056 الصادر بتاريخ 2 إبريل 2019، المعدل، يجوز أن يُعهَدَ بتوريد السوق الوطنية إلى جهة عمومية معتمدة، بقرار من الوزير المكلف بالطاقة والبترول، أو إلى مورد خارجي أو داخلي، بناءً على اقتراح من اللجنة الوطنية للمحروقات، إثر طلب صادر عن الوزارة المكلفة بالطاقة والبترول.

المادة 22 (ثالثا): يبقى خيار اللجوء إلى تنفيذ المادة 22 (مكرر) من هذا المرسوم من صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة والبترول طبقا لأحكام المادة 23 من الأمر القانوني رقم 2002-05 الصادر بتاريخ 28 مارس .2002

يخطر الوزير المكلف بالطاقة، بعد رأي من اللجنة الوطنية للمحروقات وموافقة اللجنة الوزارية للتموين، الجهة أو المورد المختار بقرار التكليف بتزويد السوق المحلى بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية يحدد هذا الإخطار مدة العملية فضلا عن الشروط الأخرى.

المادة 22 (رابعا):

الفقرة الأولى: يتم اتخاذ قرار اختيار الجهة المسؤولة عن ضمان تموين السوق، في الظروف المبينة في المادة 22 (مكرر) من هذا المرسوم، من قبل لجنة وزارية مسؤولة عن تأمين إمداد السوق الداخلية بالمنتجات البترولية السائلة والغازية.

الفقرة 2: تتولى اللجنة المهام التالية:

- تحلیل المعوقات التی قد تعرقل استمراریة تموين السوق الداخلي واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه المعوقات؛
- الموافقة على اختيار الجهة المسؤولة عن ضمان استيراد المنتجات البترولية والتحقق من شروط تنفيذ مهام الجهة المذكورة؛
- تحديد الخطة المعتمدة لتمويل عملية الاستيراد؛
- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين تموين السوق المحلي بالمنتجات البترولية والغازية.

ا**لفقرة 3:** يترأس الوزير الأول اللجنة الوزارية المشتركة، والتي تشمل:

- الوزير المكلف بالبترول والطاقة؛
- الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية؛

الوزير المكلف بالمالية؛

الوزير المكلف بالتجارة؛

تعيينها بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

الوزير المكلف بالنقل؛

محافظ البنك المركزي الموريتاني.

تحدد ألية تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة بمقرر من الوزير الأول.

الفقرة 4: للقيام بمهامها، تطلب اللجنة الأراء الاستشارية من اللجنة الوطنية للمحروقات. كما يمكن أن تستعين، إذا لزم الأمر، بلجنة فنية يتم

المادة 23 (مكرر): لا يمكن أن تتجاوز مدة آلية التوريد المشار إليها أعلاه تسعة (9) أشهر تقويمية.

المادة 2: تبقى الترتيبات الأخرى من المرسوم رقم 2019–056 الصادر بتاريخ 02 إبريل 2019، المعدل، دون تغيير.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

ا**لمادة 4:** يكلف وزراء البترول والمعادن والطاقة، والشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية، والمالية، والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، والتجهيز والنقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

اسلمو ولد محمد امبادى

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية و السياحة لمرابط ولد بناهي وزير التجهيز والنقل

المختار أحمد يدالى

وزارة الإسكان والعمران واستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-062 صادر بتاریخ 05 مایو 2022 يحدد صلاحيات وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المتضمن شروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لطرق وإجراءات

تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية، فإن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد صلاحيات وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بشكل عام، بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجالات الإسكان والعمران والاستصلاح

وفي هذا الإطار يكلف، على وجه الخصوص، بما يلي:

- إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجالات الإسكان والعمران، والمبانى والتجهيزات العمومية، والاستصلاح الترابي والخرائط والأشغال الجغرافية؛
- إعداد القوانين والمراسيم والنظم الضرورية من أجل تنفيذ سياسة الحكومة في مجالات الإسكان والعمران والمباني والتجهيزات العمومية والاستصلاح الترابي، والخرائط والأشغال الجغرافية؛
- تطبيق القوانين والنظم المعمول بها في مجال الإسكان والعمران، والمبانى والتجهيزات العمومية، والاستصلاح الترابي، والخرائط والأشغال الجغرافية؛
- تسيير المجال العقارى العمومي، باستثناء المجال العمومي المخصص الذي يُعهد بتسييره لقطاعات أخرى؛
- مراقبة العمليات المتعلقة بالملكية العقارية وبالسجل العقاري بالتعاون مع الوزارة المكلفة
- مراقبة احترام قواعد المهنة فيما يخص تشييد كل بناء عمومي أو خصوصي؛
- بناء وإعادة تأهيل وحماية جميع المباني والتجهيزات العمومية؛
- تحديد ومعادلة طرق ووسائل وتجهيزات الرقابة والخبرة في الميادين المختلفة لأنشطة القطاع؛
- اعتماد مكاتب الرقابة والدراسات والهندسة المعمارية العاملة في الميادين الداخلة في اختصاص القطاع؛
- اعتماد المنعشين ومن يشبههم في مجال العقار؛
- إعداد وتسيير قواعد البيانات التي تتعلق بمختلف مقدمي الخدمات العاملين في الميادين الداخلة في اختصاص القطاع؛
- ترقية المواد المحلية والتقنيات الحديثة للبناء وتعميم معايير البناء؛
 - الحرص على الجودة والانسجام المعماري؛
- حماية المواقع الأثرية والمناطق المحيطة بالمعالم التاريخية وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية بها؛
- إعداد ومتابعة أدوات تخطيط و تسيير الفضاءات الحضرية والريفية؟

- إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسات التجميع المنظم للبلدات وتأطير التقري؛
 - إعادة هيكلة الأحياء العشوائية؛
 - تصميم وتنفيذ برامج الإسكان؛
 - ترقية وتطوير السكن الاجتماعى؛
- متابعة ومراقبة مقدمي الخدمات في مجال الاسكان؛
- تصميم السياسة الوطنية في مجال الاستصلاح الترابي والإشراف على تنفيذها؟
- إعداد وتنفيذ ومتابعة السياسات الوطنية المتعلقة بوضع الخرائط وتسمية الأماكن، ونظم المعلومات الجغرافية؛
 - تطوير وتسيير الخرائط القاعدية.

يقوم الوزير بتمثيل الدولة لدى الهيئات الإقليمية وشبه الإقليمية والدولية المختصة في مجالات اختصاص الوزارة.

<u>المادة 3:</u> يمارس وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي مهام سلطة الوصاية الفنية المحددة بالقوانين والنظم على الهيئات والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، والبرامج و و كالات التنفيذ التالية:

- الشركة الوطنية (إسكان)؛
 - وكالة التنمية الحضرية؛
- مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان؛
- مؤسسة إنجاز الأشغال المنفذة بالمواد المحلية؛
 - اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن؛
 - الوكالة الوطنية لتنفيذ ومتابعة المشاريع.

المادة 4: من أجل تنفيذ مهامها العامة كما هو مبين في المادة 2، تضم وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

أولا: ديوان الوزير

المادة 5: يتألف ديوان الوزير من مكلفين بمهام، وستة (6) مستشارين فنيين، ومفتشية داخلية، ومفتشية عامة للمباني، وخلية لتنسيق البرنامج الوطني لتجميع البلدات، وخلية للمعلوماتية، وثلاثة (3) ملحقين بالديوان، و سکر تاریة خاصة.

المادة 6: يتبع المكلفون بمهام للسلطة المباشرة للوزير، ويكلفون بالإصلاحات والدراسات وجميع المهام التي يُوكِل الوزير إليهم تنفيذها. وتحدد مهامهم بمقرر صادر عن الوزير.

المادة 7: يكلف المستشارون الفنيون، تحت السلطة المباشرة للوزير بإعداد الدراسات، ومذكرات الاستشارة، والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يسندها

ويتخصص المستشارون الفنيون طبقا للبيانات التالية:

- مستشار فنى مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار فنى مكلف بالإسكان والترقية العقارية؛
- مستشار فني مكلف بالعمران والطوبوغرافيا؟
 - مستشار فنى مكلف بالاستصلاح الترابى؛
- مستشار فنى مكلف بالمبانى والتجهيزات العمومية؛
 - مستشار فني مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المتضمن شروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لطرق وإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية.

وفي هذا الإطار، تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- التحقق من فعالية تسيير أنشطة جميع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته، ومدى مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها، وملاءمتها للسياسات وبرامج العمل المقرر تنفيذها في مختلف مجالات تدخل الوزارة؟
- تقييم النتائج التي تحققت فعليا، وتحليل نسب التباين بين ما أنجز ومستوى التوقعات، واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.

وتُطلِعُ المفتشية الداخلية الوزيرَ على التجاوزات الملاحظة

تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير، ويعاونه أربعة (4) مفتشين لكل منهم رتبة مدير مركزي.

المادة 9: توضع المفتشية العامة للمباني تحت سلطة الوزير وتكلف بالمهام التالية:

- تنفیذ مهام تفتیش ورشات بناء المبانی الجدیدة والمبانى القديمة قيد إعادة التأهيل أو التجديد و/أو الاستغلال؛
- فحص مخططات المبانى لكل من المبانى السكنية والمكتبية والتجارية والصناعية و أي مبنى آخر مخصص للاستخدام المهنى للتأكد

- من تطابق تصميم هذه المبانى مع المتطلبات القانونية والتنظيمية؛
- التأكد من احترام معايير الجودة والتطابق مع اللوائح الوصفية والكمية؛
- مراقبة جميع أعمال البناء وإعادة التأهيل والتحويل والتوسعة وزيادة الارتفاع والصيانة والهدم للمبانى العامة والخاصة؛
- التأكد من احترام قواعد المهنة فيما يتعلق بجميع المبانى العمومية أو الخصوصية؛
 - حفظ و أرشفة جميع الوثائق.

تدار المفتشية العامة للمبائي من طرف مفتش عام للمباني، له رتبة مستشار في ديوان الوزير، ويساعده فريق مهنى مكون من خمسة (5) مفتشين لكل منهم رتبة مدير مركزي.

يعين المفتش العام للمبانى والفريق الذي يساعده من بين المهندسين في مجال البناء، والهندسة المدنية، ويعينون من طرف مجلس الوزراء باقتراح من وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي.

بموجب مقررات صادرة عن وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى تُحدد طرق تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للمباني.

المادة 10: يكلف منسق خلية تنسيق البرنامج الوطني لتجميع البلدات، الذي له رتبة مكلف بمهمة، تحت سلطة الوزير، بتحديد وتنفيذ ومتابعة سياسة تجميع البلدات. ويُعين المنسق بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 11: يكلف منسق خلية المعلوماتية، الذي له رتبة مستشار فني، تحت سلطة الوزير بوضع قاعدة بيانات حضرية مؤمنة، وبترقية الأنظمة المتخصصة ذات الصلة بمجال اختصاص القطاع، وبتسيير وصيانة الشبكة ومعدات المعلوماتية ويُعين منسق خلية المعلوماتية بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 12: بموجب مقررات صادرة عن وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى تُحدد طرق تنظيم وسير عمل الخليتين وكذا تعيين مساعدي منسقيهما.

المادة 13: يكلف الملحقون بالديوان بالمهام الإدارية التي يسندها إليهم الوزير.

يُعين الملحقون بالديوان بمقرر صادر عن الوزير، ويتمتعون برتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية.

المادة 14: تكلف السكرتارية الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة للوزير، وتحديدا باستقبال البريد السري وملفات

مجلس الوزراء التي تقوم بحفظها وأرشتفها. تُسَيَّرُ السكرتارية الخاصة للوزير من طرف كاتب خاص يُعين بموجب مقرر صادر عن الوزير، ويتمتع برتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية

ثانيا: الأمانة العامة

المادة 15: تسهر الأماثة العامة على تنفيذ القرارات التي يتخذها الوزير، وتكلف بتنسيق أنشطة مختلف مصالح القطاع.

تُدار الأمانة العامة من طرف أمين عام

المادة 16: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، وعلى وجه الخصوص:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
 - إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

المادة 17: تلحق بالأمانة العامة المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
 - مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 18: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والملفات المفيدة للقطاع

وتضم هذه المصلحة قسما واحدا:

قسم ترجمة الوثائق والترجمة الفورية.

المادة 19: تكلف مصلحة السكرتارية المركزية بما

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛
- إدخال البيانات المعلوماتية ونسخ الوثائق وحفظها.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم تسيير البريد؛
 - قسم الأرشيف.

المادة 20: تكلف مصلحة خدماتي بتقريب وتسهيل ولوج المواطنين إلى الخدمات المقدمة من طرف

الوزارة وتقوم هذه المصلحة باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور واستلام مطالب المرتفقين والرد عليها وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم استقبال و استلام المطالب؛
- قسم متابعة المطالب وسحب الوثائق.

ثالثا: المديريات المركزية

المادة 21: المديريات المركزية للوزارة هي:

- 1. مديرية التنمية والتخطيط والتنظيم الحضري؛
 - 2. مديرية العمليات الحضرية؛
 - مديرية الهندسة المعمارية؛
 - 4. مديرية الرقابة الحضرية؛
 - 5. مديرية الإسكان؛
 - 6. مديرية تخطيط وتنظيم قطاع البناء؛
 - 7. مديرية المبانى والتجهيزات العمومية؟
 - 8. مديرية الصيانة؛
- 9. مديرية الاستصلاح الترابي والعمل الجهوى؛
 - 10. مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية؛
 - 11. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؟
 - 12. مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

مديرية التنمية والتخطيط والتنظيم الحضري المادة 22: تكلف مديرية التنمية والتخطيط والتنظيم الحضري بما يلي:

- إعداد الإستراتيجية الوطنية في مجال العمران؛
- إعداد ومتابعة السياسات الحكومية في مجال العمران؛
- إعداد الاستراتيجيات الوطنية لإعادة الهيكلة والإعادة التأهيل والتجديد الحضري؛
- إعداد القوانين والنظم الخاصة بتنفيذ سياسة الحكومة في مجال العمران؛
- تطبيق التشريعات والنظم في مجال العمران؛
 - إعداد المعايير في مجال العمران؛
- تصميم أدوات التخطيط لتسيير المدن وبالخصوص، المخطط الرئيسي للاستصلاح والعمران (SDAU)، المخطط المحلى للعمران (PLU)، ومخططات الاستصلاح التفصيلي (PAD)؛
- إعداد وتنفيذ أدوات التخطيط والتسيير الحضرى وقواعد البيانات؛
- إعداد وتطبيق الدراسات العامة والاستراتيجية العمر انية؛
- متابعة تنفيذ سياسة اللامركزية في مجال العمران.

تدار مديرية التنمية والتخطيط والتنظيم الحضرى من طرف مدير يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

 مصلحة التخطيط واستراتيجيات التنمية الحضرية؛

■ مصلحة التنظيم الحضري.

المادة 23: تكلف مصلحة التخطيط واستراتيجيات التنمية الحضرية بمايلي

- إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال العمران؛
- تصميم أدوات تخطيط وتسيير وبالخصوص، المخطط الرئيسي للاستصلاح والعمران (SDAU)، المخطط المحلى للعمران (PLU)، ومخططات الاستصلاح التفصيلي (PAD)؛
- إعداد وتنفيذ أدوات التخطيط والتسيير الحضري وقواعد البيانات؟
- مراقبة تنفيذ سياسة اللامركزية في مجال العمران.

وتضم هذه المصلحة قسما واحدا

قسم الدراسات والمتابعة.

المادة 24: تكلف مصلحة التنظيم الحضري بما يلى:

- إعداد القوانين والنظم المتعلقة بتنفيذ سياسة الحكومة في مجال العمران؛
 - تطبيق التشريعات والنظم في مجال العمران؛
 - إعداد وتطبيق المعايير في مجال العمران.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم التشريعات والنظم؛
- قسم المعايير العمرانية.

مديرية العمليات الحضرية المادة 25: تكلف مديرية العمليات الحضرية بما يلى:

- تطبیق الاستراتیجیات والسیاسات الوطنیة فی مجال العمران؛
 - تنفيذ وثائق التخطيط؛
- تنفیذ جمیع مشاریع مناطق الاستصلاح المنسق (ZAC)
- معالجة وضبط وثائق الإذن في التقطيع الحضري؛
- متابعة وتنسيق وتسيير برامج الاستصلاح الحضري الوطني؛
- تنسيق ومتابعة عمليات إعادة هيكلة الأحياء العشوائية؛
- مسح الأراضي وتحضير مخططات التقطيع و أر شفتها؛
 - رقابة ومتابعة مخططات التقطيع؛
 - متابعة تطبيق أدوات تخطيط وتسيير المدن؟
- حماية المواقع والمناطق المحيطة بالمعالم الأثرية بالتعاون مع السلطات المعنية؛
- معالجة وإصدار وضبط وثائق ترخيص البناء. ندار مديرية العمليات الحضرية من طرف مدير، يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين:
 - مصلحة التقطيع الحضري؛
- مصلحة إعادة الهيكلة وإعادة التأهيل والتجديد الحضري.

المادة 26: تكلف مصلحة التقطيع الحضري بما يلي:

- تنفيذ جميع مشاريع مناطق الاستصلاح المنسق
- معالجة وضبط وثائق الإذن في التقطيع الحضرى؛
- مسح الأراضي وتحضير مخططات التقطيع و أر شفتها؛
 - رقابة ومتابعة مخططات التقطيع؛
- معالجة وإصدار وضبط وثائق الترخيص في البناء.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم مسح الأراضى؛
- قسم تصميم وأرشفة المخططات.

المادة 27: تكلف مصلحة إعادة الهيكلة وإعادة التأهيل والتجديد الحضرى بما يلي:

- تطبيق الدراسات الاستراتيجية الوطنية لإعادة الهيكلة ولإعادة التأهيل والتجديد الحضري؛
- متابعة وتنسيق وتسيير برامج التخطيط والاستصلاح الحضري الوطني؛
- تنسيق ومتابعة عمليات إعادة هيكلة الأحياء العشوائية؛
- حماية المواقع والمناطق المحيطة بالمعالم الأثرية، بالتعاون مع السلطات المعنية.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم إعادة التأهيل والتجديد الحضرى؛
 - قسم إعادة الهيكلة الحضرية.

مديرية الهندسة المعمارية .3

المادة 28: تكلف مديرية الهندسة المعمارية بما يلي:

- تقديم المساعدة في المجال المعماري للمجموعات الإقليمية والأشخاص الاعتباريين الآخرين، والخصوصيين، في تصميم مشاريعهم والبحث عن تمويلها وتكوين عمالهم؛
- ترقية الهندسة المعمارية الموريتانية وجمالية النسق الحضري؛
- الحرص على مراعاة الجودة والتناغم المعماري؛
 - وضع مرجعیة معماریة وطنیة؛
 - مراقبة الجودة المعمارية لمشاريع البناء؟
- متابعة المسابقات المعمارية لجميع المشاريع الكبرى للدولة؛
- دراسة واعتماد المشاريع الهندسية المقدمة من طرف مكاتب الهندسة.

تدار مديرية الهندسة المعمارية من طرف مدير، يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

مصلحة الدعم المعماري والمسابقات؛

■ مصلحة النظم و النزاعات.

المادة 29: تكلف مصلحة الدعم المعماري والمسابقات

- تقديم المساعدة في المجال المعماري للمجموعات الإقليمية والأشخاص الاعتباريين الأخرين، والخصوصيين، في تصميم مشاريعهم والبحث عن تمويلها وتكوين عمالهم؟
- ترقية الهندسة المعمارية الموريتانية وجمالية النسق الحضري؛
- الإعداد أو الإشراف على العمل المفوض للمشاريع المعمارية للدولة؛
- تنظيم ومتابعة المسابقات المعمارية لمشاريع
- دراسة واعتماد المشاريع الهندسية المقدمة من طرف مكاتب الهندسة.

وتضم هذه المصلحة قسما واحدا:

■ قسم الدعم المعماري والمسابقات.

المادة 30: تكلف مصلحة النظم والنزاعات بما يلى:

- وضع مرجعية معمارية وطنية؛
- الحرص على مراعاة الجودة والتناغم المعماري؛
 - مراقبة الجودة المعمارية لمشاريع البناء؛
- معالجة الخلافات والنزاعات المتعلقة بالمسابقات المعمارية

وتضم هذه المصلحة قسما واحدا:

قسم النظم والنزاعات.

مديرية الرقابة الحضرية المادة 31: تكلف مديرية الرقابة الحضرية بما يلى:

- متابعة تطبيق أدوات التخطيط والتسيير الحضري للمدن؛
- الإسهام في إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع العمران والبناء؛
- الإسهام في جمع وحفظ وتوزيع كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لقطاعي العمران والبناء؛
- إحصاء ومراقبة المجالات العمومية للدولة باستثناء المجال العمومي المخصص الذي يُعهد بتسييره لقطاعات أخرى، رقابة كل عمليات الاستصلاح والبناء المنجزة من طرف الدولة أو من طرف أي شخصية طبيعية أو اعتبارية على امتداد التراب الوطني؛
- معاينة وتسجيل المخالفات المرتكبة وتطبيق العقوبات على جميع المخالفين للقانون؛

- تقييم المخالفات والإشعار بالعقوبات المترتبة على تلك المخالفات؛
- تشكيل فرق الرقابة الحضرية وضمان التنسيق فيما بينها؛
- ضمان تكوين ومتابعة أنشطة فرق الرقابة الحضرية.

تدار مديرية الرقابة الحضرية من طرف مدير، يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين:

- مصلحة العمليات واللوجستيك؛
- مصلحة النظم وحل النزاعات والعلاقات

المادة 32: تكلف مصلحة العمليات واللوجستيك بما

- متابعة تطبيق أدوات التخطيط والتسيير الحضرى للمدن؛
- إحصاء ومراقبة المجالات العمومية للدولة باستثناء المجال العمومي البحري، رقابة كل عمليات الاستصلاح والبناء المنجزة من طرف أي شخصية طبيعية أو اعتبارية على امتداد التراب الوطني؛
- معاينة وتسجيل المخالفات والإشعار والإبلاغ بالعقوبات المترتبة على تلك المخالفات وتطبيقها
 - تتسيق عمل فرق الرقابة الحضرية؛
- ضمان تكوين ومتابعة أنشطة فرق الرقابة الحضرية.

وتضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم عمليات الرقابة الحضرية؛
 - قسم اللوجستيك والتدريب؛
- قسم تنسيق فرق الرقابة الحضرية.

المادة 33: تكلف مصلحة النظم وحل النزاعات والعلاقات العامة بما يلى:

- الإسهام في إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع العمران والبناء؛
- الإسهام في جمع وحفظ وتوزيع النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لقطاعي العمران والبناء؛
- التكفل بحل النزاعات المتعلقة بالرقابة الحضرية

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم النظم والتوثيق؛
- قسم النزاعات والعلاقات العامة

وتضم هذه المصلحة قسما وإحدا:

قسم الدر اسات و المتابعة و بر امج الإسكان.

المادة 36: تكلف مصلحة الترقية العقارية بما يلي:

- السياسات والدر اسات و تنفیذ الاستراتيجية في مجال الترقية العقارية؛
- إعداد القوانين والنظم المتعلقة بتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الترقية العقارية؛
- تطبيق التشريعات والنظم في مجال الترقية العقاربة؛
 - تطوير قطاع الترقية العقارية؛
- تنسيق عمل مختلف المتدخلين (العموميين والخصوصيين) في قطاع الترقية العقارية؛
 - تنظيم وترقية تعاونيات السكن؛
- استقبال ودراسة طلبات اعتماد المنعشين العقاريين.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم النظم و الاعتماد؛
- قسم متابعة البرامج العقارية.

مديرية تخطيط وتنظيم قطاع البناء المادة 37: تكلف مديرية تخطيط وتنظيم قطاع البناء

- ومتابعة السياسات والدراسات ■ إعداد الاستراتيجية في مجال المباني والتجهيزات العمومية؛
- إعداد ونشر الوثائق حول أساليب وتقنيات البناء؛
- تحديد ومتابعة قوائم الأسعار المتعلقة بمجال البناء؛
- تعزيز ومراقبة جودة مواد البناء وتقنياته المبتكرة؛
- تعزيز وترقية البحوث حول المواد المحلية والتقنيات الجديدة والمعايير الفنية للبناء؟
- تحديد وتوحيد طرق ووسائل وتجهيزات الرقابة والخبرة في الميادين المختلفة الأنشطة قطاع البناء؛
- ترقية وتأطير عمل الشركات، ومكاتب الدراسات، ومكاتب الرقابة، العاملة في مجال البناء والتجهيزات العمومية؛
- الإشراف على عملية تأهيل و تصنيف شركات المقاو لات؛
- إعداد وتطوير المعايير المتعلقة بمجال البناء وملاءمتها مع السياق الوطنى بالتعاون مع الإدارات المعنية؛

مديرية الإسكان .5 المادة 34: تكلف مديرية الإسكان بما يلى:

- إعداد ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإسكان والترقية العقارية؛
- إعداد وتنفيذ سياسة الإسكان والترقية العقارية؛
- إعداد الدراسات الاستراتيجية في مجال الاسكان و الترقية العقارية؛
- تنسيق عمل مختلف المتدخلين (العموميين والخصوصيين) في قطاع الإسكان والترقية العقارية؛
- إعداد القوانين والنظم المتعلقة بتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الإسكان والترقية العقارية؛
- تطبيق التشريعات والنظم في مجالي الإسكان والترقية العقارية؛
- إعداد المعايير في مجالي الإسكان والترقية
 - تطوير قطاع الترقية العقارية؛
 - وضع ألية ملائمة لتمويل الإسكان؛
- ترقية سكن ملائم في الوسط الريفي، وخصوصا من خلال استخدام المواد المحلية؛
 - تنظیم و ترقیة تعاونیات السكن.

تدار مديرية الإسكان من طرف مدير، يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين

- مصلحة الإسكان؛
- مصلحة الترقية العقارية.

المادة 35: تكلف مصلحة الإسكان بما يلى:

- دراسة وتحضير وتنفيذ الإجراءات أو القرارات الهادفة إلى ضمان تطبيق سياسة الحكومة في مجال الإسكان؛
- تحدید و إعداد السیاسات و الاستراتیجیات الضرورية لتطوير قطاع الإسكان؛
- القيام بالدراسات الضرورية لتقدير الاحتياجات في مجال السكن، وخصوصا في مجال السكن الاجتماعي؛
- جمع ومعالجة المعطيات الإحصائية المتعلقة بمجال الإسكان؛
- تنسيق عمل مختلف المتدخلين (العموميين والخصوصيين) في قطاع الإسكان؛
- إعداد القوانين والنظم المتعلقة بتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الإسكان؛
- تطبيق التشريعات والنظم في مجال الإسكان؟
 - إعداد وتطبيق المعايير في مجال الإسكان؟
- ترقية السكن في الوسط الريفي خصوصا عن طريق استخدام المواد المحلية؛
 - وضع ألية ملائمة لتمويل الإسكان؛
 - التصميم الفني والمالي لبرامج الإسكان.

- تعزيز الجودة والتنظيم وسياسات السلامة في مجال البناء؛
- السهر على إتباع الإجراءات الضرورية لحماية البيئة في إطار أشغال البناء؛
- توجيه ومواكبة المجموعات الإقليمية في تنفيذها لمشاريع البناء؛
- إنشاء قواعد بيانات عن وكالات التنفيذ والمقاولات وأرباب العمل؛
- التأكد من مراعاة الجودة والانسجام المعماري بالتعاون مع الإدارة المعنية؛
- إعداد وتحديث سجلات أرباب العمل ومكاتب الدر اسات ومكاتب الرقابة والمقاولات؛
- تحديث وتسيير قاعدة البيانات المتعلقة بمتابعة المبانى والتجهيزات العمومية.

تدار مديرية تخطيط وتنظيم قطاع البناء من طرف مدير، يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين:

- مصلحة التخطيط والنظم والمعايير؛
 - مصلحة مراقبة قطاع البناء.

المادة 38: تكلف مصلحة التخطيط والنظم والمعايير بما يلي:

- إعداد ومتابعة تنفيذ سياسة الحكومة في مجال المبانى والتجهيزات العمومية؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ الدراسات الاستراتيجية في مجال المبانى والتجهيزات العمومية؛
- إعداد ونشر الوثائق حول أساليب وتقنيات
- تحديد وتوحيد طرق ووسائل وتجهيزات الرقابة والخبرة في الميادين المختلفة الأنشطة قطاع البناء؛
- تعزيز وترقية البحوث حول المواد المحلية والتقنيات الجديدة والمعايير الفنية للبناء؟
- إعداد وتطوير المعايير المتعلقة بمجال البناء وملاءمتها مع السياق الوطنى بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- تعزیز الجودة والتنظیم وسیاسات السلامة فی مجال البناء بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- إبداء الرأي ومواكبة المجموعات الإقليمية في تنفيذ مشاريع مجال المبانى والتجهيزات
- تحديث وتسيير قواعد البيانات المتعلقة بمتابعة المبانى والتجهيزات العمومية.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

قسم التخطيط و الدر اسات الاستر اتيجية؟

قسم النظم والمعايير وقاعدة البيانات.

المادة 39: تكلف مصلحة مراقبة قطاع البناء بما يلي:

- تحديد ومتابعة قوائم الأسعار المتعلقة بمجال
- تعزيز ومراقبة جودة مواد البناء (خصوصا المواد المحلية) والتقنيات المبتكرة؛
- السهر على إتباع الإجراءات الضرورية لحماية البيئة في إطار أشغال البناء؛
- ترقية وتأطير عمل الشركات، ومكاتب الدراسات، ومكاتب الرقابة، العاملة في مجال البناء والتجهيزات العمومية؛
- وضع قواعد بيانات عن وكالات التنفيذ والمقاولات وأرباب العمل؛
 - التأكد من مراعاة الجودة والتناغم المعماري؛
- مسك سجلات اعتماد مكاتب الرقابة، والمكاتب المدنية والمعمارية، العاملة في مجال البناء والتجهيزات العمومية؛
 - مسك سجلات وسكرتارية لجنة الاعتماد؟
- مسك سجلات تأهل وتصنيف وكالات تنفيذ الأشغال ومكاتب الدراسات ومكاتب الرقابة و المقاو لات؛
- إعداد وتحديث سجلات أرباب العمل ومكاتب الدر اسات ومكاتب الرقابة والمقاولات.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الاعتماد؛
- قسم التصنیف

مديرية المبانى والتجهيزات العمومية المادة 40: تكلف مديرية المبائي والتجهيزات العمومية

- بناء وتأهيل وتجديد المبانى والتجهيزات العمومية؛
- ضمان متابعة تنفيذ أشغال بناء وتأهيل وتجديد المباني والتجهيزات العمومية؛
- إعداد واعتماد الدراسات الفنية وملفات استدعاء العروض؛
- إعداد ومتابعة اتفاقيات تفويض العمل لوكالات
- توجيه ومواكبة المجموعات المحلية في تنفيذها لمشاريع البناء.

تدار مديرية المبانى والتجهيزات العمومية من طرف مدير، يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين:

- مصلحة الدراسات الفنية والصفقات؛
 - مصلحة البناء.

المادة 41: تكلف مصلحة الدراسات الفنية والصفقات بما يلي:

دراسة البرامج العملية التي تتقدم بها المصالح المستفيدة؛

- القيام مباشرة ببعض الدراسات الفنية بطلب من المصالح المستفيدة وعند اللزوم تنسيق الدر اسات الهندسية مع الإدارة المعنية؛
- دراسة واعتماد المشاريع المقدمة من طرف مكاتب الدراسات وذلك بالتعاون مع الإدارة
- فحص الدراسات الجيوتقنية للإنشاءات والأقسام الفنية لمشاريع البناء و/أو التجهيزات العمومية، طبقا للحاجة المعبر عنها من طرف المصالح المستفيدة في إطار البرامج المقدمة؛
- تحضير وتدقيق وثائق طلبات اقتراح النصوص المرجعية (TDR)، ونوعية عملية الاختيار، التي يتقدم بها أرباب العمل، وكذلك ملفات استدعاء العروض (DAO) بالنسبة للشركات؟
- تسليم ملفات طلبات تقديم العروض التي يقدمها رب العمل، وملفات العروض التي تقدمها الشركات، إلى لجان الصفقات المختصة، من أجل المصادقة عليها؟
- متابعة الملفات على مستوى لجنة الصفقات
- صياغة وتأشير وتقديم عقود الصفقات لتوقيعها من قبل السلطة المتعاقدة؛
- إعداد در اسات الخبرة الفنية، ما قبل المشروع، المتعلقة بالمباني والتجهيزات العمومية؛
- إعداد تقارير الخبرة، عند طلب القطاعات المستفيدة، والمتعلقة بالمبانى والتجهيزات العمومية المتقادمة أو المتضررة؛
- إعداد تقارير الخبرة عن المبانى التي تواجه مخاطر الانهيار؛
- إعداد ومتابعة اتفاقيات تفويض العمل لأشغال إعادة التأهيل والتوسعة وأشغال البناء الجديدة.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الدر اسات الفنية؛
 - قسم الصفقات.

المادة 42: تكلف مصلحة البناء بما يلي:

- بناء ومتابعة جميع الأشغال في مجال المباني والتجهيزات العمومية؛
 - تجدید و تأهیل المبانی و التجهیزات العمومیة؛
- توجیه ومواکبة المجموعات الإقلیمیة فی تنفيذها لمشاريع البناء

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الأشغال الجديدة؛
- قسم أشغال التأهيل و التجديد.

مديرية الصيانة .8 المادة 43: تكلف مديرية الصيانة بما يلي:

حماية وصيانة المبانى والتجهيزات العمومية؛

- تطویر وتنفیذ استراتیجیة تحسین البیئة المعيشية للمدن، ولاسيما من خلال تصميم وبناء وصيانة الفضاءات العامة الحضرية؛
- صيانة وحماية المساحات الخضراء للقصور الوطنية، والمناطق المحيطة بالمبانى العامة، والمساحات الحضرية الخضراء والمساجد المصنفة؛
 - إنشاء واستغلال وترقية مشاتل الزينة.

تدار **مدیریة الصیانة** من طرف مدیر، یساعده مدیر مساعد وتضم مصلحتين

- مصلحة صيانة المباني والتجهيزات العمومية؛
- مصلحة صيانة الفضاءات العامة والساحات العمومية.

المادة 44: تكلف مصلحة صيانة المبانى والتجهيزات العمومية بحماية وصيانة المبانى والتجهيزات العمومية على عموم التراب الوطني.

وتضم هذه المصلحة قسما واحدا:

قسم صيانة المبانى والتجهيزات العمومية.

المادة 45: تكلف مصلحة صيانة الفضاءات العامة والساحات العمومية بما يلى:

- تطوير وتنفيذ استراتيجية تحسين الإطار المعيشى للمدن، وخصوصا تصميم وبناء وصيانة الفضاءات العامة الحضرية؛
- صيانة المساحات الخضراء للقصور الوطنية، المحيطة بالمبانى العامة، والمناطق والمساحات الحضرية الخضراء والمساجد المصنفة؛
 - إنشاء واستغلال وترقية مشاتل الزينة.

وتضم هذه المصلحة قسما واحدا:

 قسم الفضاءات العامة وصيانة الساحات العمومية.

مديرية الاستصلاح الترابى والعمل الجهوى المادة 46: تكلف مديرية الاستصلاح الترابي والعمل الجهوي بما يلي:

- تطبيق القانون التوجيهي حول الاستصلاح الترابي؛
- تنفيذ ومتابعة الأليات الاستراتيجية (البرامج والمنظومات) في مجال الاستصلاح الترابي؛
- تطبيق ومتابعة الأدوات العملية للاستصلاح الترابي؛
- تجميع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالتوازن الجهوى والقدرة التنافسية للمجالات الترابية والاستشراف الترابي؛
 - ترقية التوازن والتنافسية بين المناطق؛
- دفع ومواكبة المشاريع الإقليمية والحدودية في مجال الاستصلاح الترابي؛

- دعم جهود المجموعات الإقليمية لصالح التنمية المحلية؛
- إصدار تأشرة مطابقة المشاريع والبرامج البنيوية للرؤية التنموية الوطنية؛
- مركزة الإيداع القانوني لدراسات المشاريع والبرامج البنيوية؛

تدار مديرية الاستصلاح الترابي والعمل الجهوي من طرف مدير، يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

- مصلحة الدراسات والتخطيط الاستراتيجي؛
- مصلحة التوازن الترابي والتنافسية الجهوية.

المادة 47: تكلف مصلحة الدراسات والتخطيط الاستراتيجي بما يلي:

- إعداد الاستراتيجية الوطنية للاستصلاح الترابي وأدوات التخطيط التي تنتج عنها؟
- ضمان التلاؤم بين مجموعة أدوات الاستصلاح الترابي.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المخطط الوطني للاستصلاح الترابي؛
 - قسم أدوات التخطيط.

المادة 48: تكلف مصلحة التوازن الترابي والتنافسية الجهوية بما يلى:

- تحليل عدم التوازن القائم بين السكان والمصادر المحلية؛
 - تحليل عدم التوازن بين البنيات الترابية؛
- اقتراح ومتابعة سياسات الملاءمة الترابية والتنمية المحلية؛
- إعداد الدراسات الجهوية وتجميع المعطيات الاجتماعية والاقتصادية؛
 - تثمين المقدرات الترابية؛
- تحدید المناطق التی تمتاز بمصادر خاصة وأقطاب تنموية.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الدر إسات الجهوية؛
- قسم متابعة التوازنات الترابية والتنمية المحلية.

مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية المادة 49: تكلف مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية بما يلي:

- إنجاز ومتابعة الدراسات وتنفيذ ورقابة الأشغال الجغرافية والخرائطية على امتداد التراب الوطنى؛
- حفظ وأرشفة وتوزيع المنتجات الخرائطية والصور الجوية وصور الأقمار الصناعية؛
- تسيير الشبكات الجيوديسية وتسوية الأراضي؛
 - إنتاج ونشر خريطة وطنية قاعدية؛
- إعداد وتحديث ونشر قاعدة معلومات جغر افية؛
 - إنجاز نظم معلومات جغرافية؛

- إعداد قاعدة بيانات بأسماء الأماكن بالتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية.
- تدار مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية من طرف مدير، يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين:
 - مصلحة المعلومات الجغرافية؛
 - مصلحة الخرائط والمسوحات الأرضية.

المادة 50: تكلف مصلحة المعلومات الجغرافية بإنتاج ونشر واجهات الخرائط الضرورية لإنجاز نظام معلومات جغرافية.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الواجهات الجغرافية؛
 - قسم تطوير النظم.

المادة 51: تكلف مصلحة الخرائط والمسوحات الأرضية بما يلى:

- دراسة وتنفيذ ومراقبة الأشغال الجغرافية وصور الأقمار الصناعية؛
- حفظ وأرشفة ونشر المنتجات الخرائطية والصور الجوية وصور الأقمار الصناعية؛
- إعداد وتحديث ونشر معلومات الخرائط الجغر افية؛
- دراسة وتنفيذ ومراقبة أشغال المساحات الجغرافية على التراب الوطني؛
 - تسيير الشبكة الجيوديسية والتسوية؛
- دراسة وتنفيذ ومراقبة الأشغال في المساحات الترابية بالتعاون مع القطاع الوزاري المعنى؛
- التجسيد المادي للحدود الإدارية والحدود الو طنية.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المسوحات الأرضية والصور القياسية؛
 - قسم تحدید الحدود.

11. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون المادة 52: تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

- إعداد خطط عمل وبرامج أنشطة القطاع وذلك بالتشاور مع الهياكل المعنية؛
- متابعة وتقييم تنفيذ خطط عمل القطاع والدراسات القطاعية التابعة له بالتعاون مع الهبئات المعنبة؛
- دراسة متابعة تنفيذ سياسة الحكومة في مجال نشاطات القطاع بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- متابعة حزمة مشاريع القطاع بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالخارجية والاقتصاد والتنمية؛

- تحديد ومتابعة التعاون الدولي في المجالات ذات الصلة بنشاطات القطاع بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- متابعة اتفاقيات البرامج واتفاقيات التفويض لإنجاز المشاريع الموقعة بين القطاع والهياكل التابعة لوصايته؛
- صياغة ومتابعة رسائل المهام وعقود الكفاءة؛
- تسهيل العلاقات الإدارية بين هذه الهياكل و هيئات الوصاية الفنية والمالية

تدار مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون من طرف مدير، يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

- مصلحة البرمجة والمتابعة والتقييم؛
 - مصلحة التعاون.

المادة 53: تكلف مصلحة البرمجة والمتابعة والتقييم

- متابعة وتنفيذ سياسة الحكومة في مجالات الإسكان والمباني والتجهيزات العمومية والعمران والاستصلاح الترابي والخرائط وذلك بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ خطط العمل وبرامج أنشطة القطاع؛
- متابعة إعداد المشاريع والبرامج إلى أن تُجهزَ وتسجل في برنامج الاستثمار العمومي؛
 - تحديد ومتابعة مصادر التمويل.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات والبرمجة؛
 - قسم المتابعة والتقييم.

المادة 54: تكلف مصلحة التعاون بمتابعة وتنسيق التعاون الدولي في مجالات اختصاص القطاع وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الاتفاقيات واتفاقات التعاون؛
 - قسم متابعة التعاون.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية المادة 55: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية تحت سلطة الأمين العام بما يلي:

- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لجميع الموظفين ووكلاء القطاع؛
 - صيانة لوازم ومباني الوزارة؛
 - متابعة الصفقات؛
- تحضير مشروع الميزانية السنوية بالتعاون مع مديريات القطاع الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والمصادر المالية الأخرى للقطاع، من خلال القيام بالصرف ومراقبة تنفيذه؛
 - تموین القطاع؛

تخطيط ومتابعة التكوين المهني لموظفي القطاع.

تدار **مديرية الشؤون الإدارية والمالية** من طرف مدير، يساعده مدير مساعد. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة الوسائل العامة؛
- مصلحة المالية و المحاسية.

المادة 56: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلى:

- تسيير المصادر البشرية ومتابعة مساراتهم المهنية؛
 - حفظ ملفات العمال؛
- تقييم العمال والقيام بتنقيط إداري سنوي طبقا للنصوص المعمول بها؛
- مركزة الاحتياجات في مجال الاكتتاب والمشاركة في مسابقات الاكتتاب؛
 - إعداد الاستمارات المهنية ومتابعة تنفيذها؟
- إعداد خطة منضبطة لتنظيم الإجازة السنوية للعمال؛
- متابعة لائحة المستفيدين من التكوين المستمر المكلل بشهادات، وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية؛
- إعداد ومتابعة سياسة تنمية قدرات المصادر البشرية للقطاع؛
- تنفيذ برامج التكوين المستمر وتحسين كفاءة المصادر البشرية في القطاع.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- · قسم التسيير؛
- قسم المتابعة.

المادة 57: تكلف مصلحة الوسائل العامة بمسك دفاتر جرد الممتلكات والإشراف على اقتناء لوازم القطاع وضمان مهام سكرتارية اللجنة القطاعية لصفقات القطاع، كما تكلف على الخصوص ب:

- إعداد ملفات الصفقات والشراء، ومتابعة تنفيذها؛
 - مسك المحاسبة المادية؛
 - تموين الوزارة؛
 - تسيير ورقابة وسائل النقل؛
- تسيير مخازن ومستودعات القطاع وتحديث الجرد العام للممتلكات؛
- حفظ وإصلاح وصيانة الممتلكات غير المنقو لـة_

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الصفقات والشراء؛
 - قسم اللوازم.

المادة 58: تكلف مصلحة المالية والمحاسبة بما يلي:

- إعداد ومتابعة ميزانية القطاع بالتعاون مع المصالح المعنية؛
 - تصفية المصاريف؛

 المتابعة المالية ومتابعة إجراءات توفير المصادر المالية.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الخزينة؛
- قسم المحاسبة.

رابعا: المندوبيات الجهوية

المادة 59: توضع المندوبيات الجهوية لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى تحت سلطة الأمين العام، وتكلف بتنفيذ ومتابعة ورقابة جميع الأنشطة الداخلة ضمن صلاحيات وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي على مستوى كل ولاية.

تدار المندوبية الجهوية من طرف مندوب جهوي، له رتبة مدير مركزي. وتضم مصلحتين:

- مصلحة العمران والاستصلاح الترابي؛
- مصلحة الإسكان والتجهيزات العمومية.

خامسا: ترتيبات نهائية

المادة 60: ستحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الحاجة، بمقررات صادرة عن وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، خصوصا فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 61: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخصوصا المرسوم رقم 2020-001 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2020، المعدل بالمرسوم رقم 017–2021 الصادر بتاريخ 21 يناير 2021، المحدد لصلاحيات وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 62: يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى سيد أحمد ولد محمد

4- اعلانـ

عقد إيداع رقم 2020/00152

في يوم الأربعاء الموافق الحادي عشر من مارس من سنة ألفين و عشرون

مثل أمامنا نحن الأستاذ سيد أحمد ولد عية، موثق العقود المعتمد بمدينة انواذيبو

السيد: عبد الله محمد عالى البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار، حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123 القاطن بانواذيبو، الهاتف رقم 47763005.

و طلب منا إيداع عقد تبادل قطعة أرضية مع أخرى صادر بتاريخ 30-12-1986 عن محكمة مقاطعة انواذيبو و

المتضمن تبادل السيدة: ميمونة منت سيد أمين، المولودة سنة 1933 في انواذيبو لقطعتها الأرضية رقم 232 الواقعة بحي D و البالغة مساحتها 150 متر مربع موضوعة الوصل رقم 433 بتاريخ 1986/04/06 لفائدة السيد: عبد الله محمد عالى البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123.

أودع من طرف السيد: عبد الله محمد عالى البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار، حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123 القاطن بانواذيبو، الهاتف رقم .47763005

المودع هو المسؤول وحده عن صحة العقد المودع و قد قمنا بقراءة هذا العقد على الطراف ثم وقعا عليه. حرر بمكتبنا في ثلاث نسخ مطابقة للأصل بتاريخ الحادي عشر من مارس من سنة ألفين و عشرون.

عقد إيداع رقم 2020/00248

في يوم الخميس الموافق الخامس عشر من مايو من سنة ألفين و عشرون

مثل أمامنا نحن الأستاذ سيد أحمد ولد عية، موثق العقود المعتمد بمدينة انواذيبو

السيد: عبد الله محمد عالى البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار، حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123 القاطن بانواذيبو، الهاتف رقم 47763005.

و طلب منا إيداع صورة من عقد بيعة رقم 92/051 صادر بتاريخ 03-01-1991 عن محكمة مقاطعة انواذيبو و المتضمن بيع السيدة: فاطمة منت اعل، المعروفة بفاطمة بنت تند، المولودة سنة 1952 في ألاك، حاملة بطاقة تعريف رقم 1979/972 مفوضية أزويرات لقطعتها الأرضية رقم 359 الواقة بالحي H7 و البالغة مساحتها 150 متر مربع موضوعة السند العقاري رقم 1012 و الوصل رقم 014 حسب وثيقة محكمة مقاطعة انواذيبو لفائدة السيد: عبد الله محمد عالى البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123 بمبلغ مالى قدره خمسة و ستون ألف أوقية مذكورة في وثيقة المحكمة.

أودع من طرف السيد: عبد الله محمد عالى البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار، حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123 القاطن بانواذيبو، الهاتف رقم .47763005

> المودع هو المسؤول وحده عن صحة العقد المودع و قد قمنا بقراءة هذا العقد على الطراف ثم وقعا عليه. حرر بمكتبنا في ثلاث نسخ مطابقة للأصل بتاريخ الرابع عشر من مايو من سنة ألفين و عشرون.

وثيقة إيداع رقم 2356/2021

في اليوم التاسع و العشرين من شهر إبريل من سنة ألفين و واحد و عشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ إسحاق ولد أحمد مسكه، موثق عقود بالمكتب رقم 2 لتوثيق العقود بانواكشوط: مثل:

السيد: محمد فال إبراهيم، المولود سنة 1958 في لعيون. الحامل بطاقة تعريف رقم: 4853107105 و أودع لدى مكتبنا من أجل الإعتراف بالخط و التوقيع، و كذلك الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخ لكل من قد

ثلاث نسخ من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية الأولى للتجمع ذو النفع الاقتصادي للزراعة والتنمية في الحوض الغربي (ت ف إزتر ح) الزراعية.

و بذلك امضينا هذه الوثيقة التي وقعها الماثل أمامنا.

وثيقة إيداع رقم 2357/2021

في اليوم التاسع و العشرين من شهر إبريل من سنة ألفين و واحد و عشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ إسحاق ولد أحمد مسكه، موثق عقود بالمكتب رقم 2 لتوثيق العقود بانواكشوط:

السيد: محمد فال إبراهيم، المولود سنة 1958 في لعيون. الحامل بطاقة تعريف رقم: 4853107105 و أودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط و التوقيع، و كذلك الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخ لكل من قد

ثلاث نسخ من النظام الأساسي للتجمع ذو النفع الاقتصادي للزراعة والتنمية في الحوض الغربي (ت ف إ ز ت ح) الزراعية.

و بذلك امضينا هذه الوثيقة التي وقعها الماثل أمامنا.

عقد إيداع رقم 2022/02841 بتاريخ 2022/02/25

في يوم الجمعة الخامس و العشرين من شهر فبراير سنة ألفين و إثنين و عشرين.

حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ/ أحمدو ولد السنهوري، موثق عقود بانواكشوط.

السيد: يحى الشيخ أحمد المجتبى، المولد سنة 1956 في ول بيرم الحامل ب ت رقم 0056189288 القاطن في انواكشوط و أودع من أجل الإعتراف بالخط و التوقيع و الحفظ بأصول سجلات مكتبنا ثلاث نسخ من محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لرابطة البر و التقوى لتحفيظ القرآن و تدريس الفقه و اللغة و البيان و نظاميها الأساسي و الداخلي بالإضافة إلى توكيله من طرف المكتب التنفيذي للرابطة

لهذا سلمنا للمعنى هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه

رقم FA010000242803202200808 بتاريخ: 2022/04/04

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة رعاية الأم و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رعاية الأم و الطفل

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الإندماج. 2: الوصول إلى تعليم جيد. 3: الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): عيشة الشيخ محمد البشير الأمين (ة) العام (ة): منين سيد محمد عالى أمين (ة) المالية: مريم فضيلة أحمدو سالم انجاي

رقم FA010000312803202202035 بتاريخ: 70/40/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نشر ثقافة مكافحة التصحر و العمل الخيري التطوعي، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: بيئية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: لعصابه ولاية 2: الحوض الغربي ولاية 3: الحوض الشرقي ولاية 4: كوركول ولاية 5: لبراكنة ولاية 6: أترارزه ولاية 7: أدرار ولاية 8: داخلت انوانيبو ولاية 9: تكانت ولاية 10 كيدي ماغا، ولاية 11 تيرس زمور ولاية 12: إنشيري، ولاية 13: انواكشوط الغربية، ولاية 14: انواكشوط الشمالية ولاية 15: انواكشوط الجنو بية

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحضرامي إبراهيم

الامين (ة) العام (ة): محمد ماء العينين المختار

أمين (ة) المالية: آمينة محمدن الولى

رقم FA010000361703202200703 بتاريخ: 2022/03/29

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة جمعية تعاطف لوقاية و حماية الطفولة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: وقاية وحماية الطفولة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الزهرة المصطفى مسعود الأمين (ة) العام (ة): محمد احمد انوفيع أمين (ة) المالية: مريم محمد انوفيع مرخصة منذ 2002/02/03

رقم FA010000232003202200730 بتاريخ: 2022/03/29

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوعى من أجل صحة مستديمة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: انواكشوط الشمالية، ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: الحوض الغربي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): أمانه الشيخ

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ أحمد الهيب أمين (ة) المالية: الشيخ التراد شيخنا حماد مرخصة منذ 2008/03/25

رقم FA010000212603202200791 بتاريخ: 2022/04/04

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أفاق المستقبل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مؤازرة الضعفاء

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

الشرقي. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المعلوم سالم ناصح الأمين (ة) العام (ة): همر فال امبارك العيد حيبله

أمين (ة) المالية: فاطمة معطل خيري

رقم FA010000361803202200718 بتاريخ: 2022/03/29

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة متحدون من أجل التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية المستدامة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عاليون حمزه صار الأمين (ة) العام (ة): تيرنز أمادو انجاي أمين (ة) المالية: بوبكر حمزه صار مر خصة منذ 2010/10/06

رقم FA010000232603202200792 بتاريخ: 40/04/04202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لوقاية الشباب من العنف و المؤثرات العقلية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: وقاية الشباب من العنف و المؤثرات العقلية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سعيد أمبارك ورزك

الأمين (ة) العام (ة): لحبوس محمود أعبيد

أمين (ة) المالية: أمينة إسلم بلال

رقم FA010000212803202200812 بتاريخ: 40/04/04202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: غوث للعمل الاجتماعي و الثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الاجتماعي و الثقافي

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): سيد المختار حيدا أعمر الأمين (ة) العام (ة): صدفي إدوم محمد الأمين أمين (ة) المالية: سيد الأمين محمد الحافظ الجار

رقم FA010000232303202200757 بتاريخ: 2022/03/31

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة من أجل مكاسب حقوق المرأة و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أفاه محمياي أحمد عمار الأمين (ة) العام (ة): إسلم أفاه أحمد عمار أمين (ة) المالية: لخذيرة محمد أسويدان مرخصة منذ 2008/10/27

رقم FA010000251404202202080 بتاريخ: 2022/04/21

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ******

رقم FA010000212703202200799 بتاريخ: 2022/04/04

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأبرار للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد سيدن

الأمين (ة) العام (ة): مريم محمد الأمين عبد الجبار أمين (ة) المالية: الحضر امى الداه

رقم FA010000213103202202014 بتاريخ: 2022/04/05

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية قافلة الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية قطب الإتصال و التأطير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تمكين المرأة و الشباب

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. التوعية و التدريب على الإندماج. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أم كلثوم حامدينو

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الرحمن محمد الدبنجه

أمين (ة) المالية: كواد محمد سيدين

2005/12/19

رقم FA010000231904202202136 بتاريخ: 2022/04/20

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المواطنة و الصحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 لعصابة.

مقر المنظمة: كرو- ولاية لعصابة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. العدل و السلام. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المصطفى أحمد

الأمين (ة) العام (ة): محمد سالم المصطفى

أمين (ة) المالية: رقية الطيب سيد المختار

مرخصة منذ 2008/10/30

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أسية سور

الأمين (ة) العام (ة): أحمد سالم محمد المهدي

أمين (ة) المالية: السالمة سور صماكي

رقم FA010000210103202201341 بتاريخ: 2022/03/02

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البركة للعمل الاجتماعي و الثقافي و التنموي، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي- ثقافي- تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 كيديماغا، ولاية 5 آدرار، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 لبراكنة، ولاية 8 الحوض الغربي.

> مقر المنظمة: Not Mod G N° 0049A مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): النجاج سيد المختار والد

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله أبو محمد أبو محمد أمين (ة) المالية: الداه حمدي سيد عثمان

رقم FA010000211306202202493 بتاريخ: 14/06/2222

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أبواب الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة. 2: الوصول إلى تعليم جيد. 3: الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حماه الله أحمدو ميابي الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين أشريف أشريف بوي

أمين (ة) المالية: أحمدو محمدو اشريف المختار

رقم FA010000212404202202185 بتاريخ: 2022/04/26

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إعانة المحتاج و المسكين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إعانة المحتاج و المسكين

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محمذن سيديا

الأمين (ة) العام (ة): خديجة سعدبوه عبد الله أمين (ة) المالية: عيشة المختار ابلول

رقم FA010000240706202202483 بتاريخ: 13/06/222

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية سيديا الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية

7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات انواكشوط الجنوبية (كرفور) مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محجوبة محمدن سيدامين الأمين (ة) العام (ة): توتية أحمد

أمين (ة) المالية: أحمد محمدو

رقم FA010000350606202202481 بتاريخ: 13/06/23

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة انتاكات للترقية الزراعية و العمل الإجتماعي، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: التعاون و المساهمة مع الجهات الحكومية المعنية لحل و تذليل جميع المعوقات و المشاكل التي تواجه المزارعين التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2 كيديماغا، ولاية 3 تكانت، ولاية 4 أدرار، ولاية 5 اترارزة، ولاية 6 لبراكنة، ولاية 7 كوركول، ولاية 8 لعصابه، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: انتاكات مقاطعة كرو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و استعادتها، و التأكد من استخدامها بشكل مستدام و إدارة الغابات بشكل مستدام و مكافحة التصحر و وقف عملية تدهور الأراضي و عكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن محمد حبيب الله عبيد

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمد المصطفى عبد العزيز أمين (ة) المالية: محمد المصطفى محمدي عبيد

رقم FA01000361104202202046 بتاريخ: 2022/04/12

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أمل

لانتشال المورث الموسيقي و الأدب الشعبي، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: انتشال المورث الموسيقي و الأدب الشعبي

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تقرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لكبيد سيد أحمد أحمد زيدان

الأمين (ة) العام (ة): اميه سيد أحمد البكاي عوه

أمين (ة) المالية: خي لكبيد أحمد زيدان

رقم FA010000222903202202158 بتاريخ: 2022/04/26

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية حرث أحمد سالم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الزراعة و التعاون و التكافل

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: اميسية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمد الخضر مختار الله الأمين (ة) العام (ة): الشيخ أحمد محمدن أمو

أمين (ة) المالية: محمدو محمدن نجم الدين

رقم FA01000211004202202049 بتاريخ: 2022/04/12

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة انتمغرت، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أجديله أباه يحظيه

الأمين (ة) العام (ة): آمنة شيبته مسعود

أمين (ة) المالية: يعقوب محمد الشيخ سيديا

رقم FA010000280706202202484 بتاريخ: 13/06/13

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للمحافظة على الثروة الحيوانية، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية، تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:

إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3 محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إزيد بيه الناجي

الأمين (ة) العام (ة): باب خليهن فادو

أمين (ة) المالية: أم كلثوم محمد

رقم FA01000360804202202068 بتاريخ: 13/02/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لترقية حقوق المرأة و الطفل، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اشوي بلال امبيريك

الأمين (ة) العام (ة): اماو محمد العبد محمد

أمين (ة) المالية: أبيه امبارك خير الله

مرخصة منذ: 2013/05/20

رقم FA010000211204202202095 بتاريخ: 18/0022/04

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نجدة المعاقين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. 3. حملة توعية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): العيد لميلح زيدان

الأمين (ة) العام (ة): المولود محمد عبد الله

أمين (ة) المالية: السالكة عبد الرحمن

رقم FA010000253003202202064 بتاريخ: 13/2022/04

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لتكتل النساء المعاقات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رعاية النساء المعاقات

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آمنة محمد المختار يحظيه الأمين (ة) العام (ة): فاتمتا كوركا وان أمين (ة) المالية: مريم جدو بمبانى مرخصة منذ 2007/05/24

رقم FA010000212303202202071 بتاريخ: 14/02/202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: التمكين لمساعدة المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: التنمية الإجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 كوركول، ولاية 2 لعصابه، ولاية 3 الحوض الغربي ولاية 4 الحوض الشرقي ولاية 5 اترارزة، ولاية 6 أدرار، ولاية 7 داخلت انواذيبو ولاية 8 كيدي ماغا، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية

مقر المنظمة: عرفات/ قطاع 14

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود أعمر سيدي

الأمين (ة) العام (ة): لكحيله عثمان

أمين (ة) المالية: محمد سالم محمد الأمين

مرخصة منذ 2020/02/12

رقم FA010000361204202202077 بتاريخ: 2022/04/14

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الوطنية لتخليد بطولات المقاومة الوطنية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اعل الشيخ الحضرامي الشيخ محمد فاضل الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود محمد بكار أمين (ة) المالية: محمد إبراهيم سيد أحمد مرخصة منذ 2014/09/28

رقم FA010000211304202202072 بتاريخ: 14/04/22 202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الخيرية لمساعدة الفقراء و المعوقين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء و المعوقين

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أبحيده الشيخ التراد شريف الشيخ محمد فاضل الأمين (ة) العام (ة): فاطم الرابيه أبحيده شريف الشيخ محمد

> أمين (ة) المالية: بنه سيد إبراهيم فال مرخصة منذ: 2009/04/04

رقم FA010000211504202202119 بتاريخ: 1818/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية من قدم شيءا يراه، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: حماية الأفراد من الفقر و تعزيز العلاقات الاجتماعية و خلق مجتمع متماسك

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 لبر اكنة.

> مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية/ الرياض مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم ميصار محمد امبارك الأمين (ة) العام (ة): فاطم بون المبروك أمين (ة) المالية: عيشة صمب أوريزك

رقم FA010000221504202202101 بتاريخ: 18/00/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة ترقية السياحة و مكافحة الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

الشرقي. مقر المنظمة: عرفات انواكشوط الجنوبية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة. المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): أم الخيري عبدي أحمد سالم الأمين (ة) العام (ة): سيدي المصطفى محمد فال

رقم FA010000312004202202144 بتاريخ: 2022/04/21

أمين (ة) المالية: زينب إسلم

مرخصة منذ: 2002/08/21

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الدفاع عن ضحايا انتهاكات الحقوق العقارية و التزوير العقاري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الدفاع عن ضحايا انتهاكات الحقوق العقارية و التزوير العقاري

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد يحي مصطاف أحميتو

الأمين (ة) العام (ة): محمد معروف محمد محمود بوصبيع أمين (ة) المالية: الغوث محمد الشيخ حمادي

مرخصة منذ: 2015/11/24

وصل رقم 0078 بتاريخ 24 نوفمبر 2021 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية السند

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون

رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط الغربية مقاطعة لكصر تشكلة الجمعية التنفيذية:

> الرئيـــسة: المامية أحمد سالم هبداله الأمينة العامة: فاطمة الزهراء الداه علال أمين المالية: الخليل أحمد سالم هيداله

رقم FA01000280604202202025 بتاريخ: 60/202/2202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للمكافحة ضد التعسفات المصرفية، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: الدفاع عن مستخدمي و زبناء المصالح من خلال توجيههم و إرشادهم

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الشمالية ولاية 2: انواكشوط الغربية ولاية 3: انواكشوط الجنوبية

مقر المنظمة: انواكشوط- تفرغ زينه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. العدل و السلام.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ابوبكر الصديق خطري دحود الأمين (ة) العام (ة): أحمدو محمد يسلم آكجيل أمين (ة) المالية: الشيخ ابر اهيم خالد

رقم FA010000362006202202554 بتاريخ: 2022/06/21

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الفن للجميع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة هدفها: الفن للجميع

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. شراكات من أجل الأهداف العالمية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): جميلة أحمد زيدان بوب جدو الأمين (ة) العام (ة): الطاهرة حمادي النان أمين (ة) المالية: منت بوها حمادي النان مرخصة منذ 2009/01/07

رقم FA010000282903202202295 بتاريخ: 17/2022/05

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية على خطى المصطفى صلى الله عليه و سلم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل على ترقية العمل الخيري في البلاد التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الشمالية ولاية 2: أدرار ولاية 3: لعصابة

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة. تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): فاطمة سيد احمد امحمد الأمين الأمين (ة) العام (ة): ليلى الهادي احميت أمين (ة) المالية: آمنة احمد بمبابه

	نشرة نصف شهرية	
إعلانات وإشعارات مختلفة	تصدر يوم <i>ي</i> 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
	للاشتراكات و شراء الأعداد،	الاشتراكات العادية
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
الرسمية	الرسمية	7. 7. 7. 1.000 1.4.4.4.4
	jo@primature.gov.mr	الإدارات: 2000 أوقية جديدة
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة
يتعلق بمضمون الإشعارات و الاعلانات	صك أو تحويل مصرفي <u>.</u>	روب جيده ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة
ا دٍ حرت	رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	544 43, 30 : ——, <i>5</i> 4

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى